



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مَعْكُمَة

ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

العدد: ١٩١ الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية
أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	(١)
٧٩	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين	(٢)
١١٧	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، وأ.د. يوسف حسن الشراح	(٣)
١٩١	الاستثناس بما عليه عمل الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	(٤)
٢٦٩	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	(٥)
٣٤٩	قاعدة فقهية "من أدى عن غيره حقاً؛ فله الرجوع به عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	(٦)
٤١٧	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	(٧)
٤٨٣	المُصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين د. عبد العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي	(٨)
٥٢٧	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	(٩)
٥٥٧	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	(١٠)

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل

Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act]
Takes Preference Over a Voluntary [Act]

إعداد:

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام

البريد الإلكتروني: fkaltwajjry@iau.edu.sa

المستخلص

يمكن تلخيص ما ورد في هذا البحث في النقاط التالية:

- موضوع البحث: المستثنيات من قاعدة: الفرض أعظم من النفل.
- أهمية الموضوع تتلخص في أهمية القاعدة، واضطراب كلام العلماء في صحة الاستثناء منها.

- أهدافه تتلخص في الوصول إلى أسباب الاستثناء، ودراستها.
- منهج البحث استقرائي في جمع المسائل، مع عدم التفصيل في الخلافات الفقهية.
- أبرز النتائج:

- ١- اتفاق العلماء على العمل بالقاعدة.
- ٢- اطراد القاعدة وعدم صحة الاستثناء منها.
- في بعض المسائل يرد الاستثناء عند بعض المذاهب دون بعض.
- وجه المانعون من صحة الاستثناء ما ورد من المستثنيات بتوجيهات مختلفة منها:
 - ١- اختلاف جهة الأفضلية.
 - ٢- تضمن المندوب للواجب وزيادة.
 - ٣- عدم التسليم بأصل المسألة المستثناة.
 - ٤- تأثير النفل في تحسين صورة الفرض.
 - ٥- أن المقدم هو فرض على فرض أفضل منه لا نفل على فرض.
 - ٦- في بعض الصور قدم النفل لما انضم له عدد من المستحبات.
- التوصيات:

- ١- أوصي بالاهتمام بما يذكره العلماء من القواعد، والتأكد من عمومها.
- ٢- أوصي بدراسة وسير ما يرد على القواعد من مستثنيات، فقد يكون في صحة الاستثناء نظر.

- ٣- أوصي بوضع ضوابط واضحة للاستثناء من القواعد.

الكلمات الدالة: الفرض / أعظم / النفل.

Abstract

This research can be summarized in the following points:

- **Research topic:** Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]
- The importance of the topic lies in the importance of the foregoing rule ‘as scholars have polarized in their opinions regarding the validity of making exemptions from it
- The research objectives are to reveal and study the causes of the exception.
- The research methodology is inductive in the collection of issues ‘without delving into the details of the jurisprudential differences
- **The Significant Findings of the Research:**
 - 1- The consensus of the scholars on the application of the rule.
 - 2- Steadiness of the rule and the fact that is not subject to exemption.
 - 3- In some issues ‘exemption could be seen according to some schools of jurisprudence.
- Those who do not allow exemption justified the validity of some exemptions that were found in various ways ‘including:
 - 1- Difference in substance of preference.
 - 2- The fact that a voluntary act is made up of the obligatory and more.
 - 3- Non-recognition of the origin of the excluded issue.
 - 4- The effect of a voluntary act in improving the image of the obligatory.
 - 5- That preference should be in order of an obligatory over an obligatory ‘not a voluntary over the obligatory.
 - 6- In some instances ‘the voluntary was given preference due to what it contains in a number of voluntary acts.
- **Recommendations:**
 - 1- I recommend paying attention to the rules mentioned by the scholars ‘and making sure of their generality.
 - 2- I recommend studying and probing the exceptions to rules ‘because the validity of an exception may be doubtful
 - 3- I recommend putting clear conditions in place for making exception from rules.

Keywords:

Hypothesis ‘preferable ‘voluntary.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه من المتقرر عند الخاصة والعامة أن الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة، فمنها: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمحرم، والمباح، وهي في نفسها متفاضلة متفاوتة، فالواجب منه العيني، ومنه الكفائي، والمندوب منه المؤكد، وعكسه، بل المحرم قد يكون لذاته، وقد يكون الباعث على التحريم سد الذريعة، فيستباح عند عدمها، وعبر العلماء في كتبهم عن المكروه بالنص على كون الكراهة الواردة فيه للتنزيه، أو للتحريم، فيلحق بالمحرم.

وقد لفت نظري عند مطالعة كتب الأصول والفروع أنهم استثنوا بعض الفروع الفقهية، فجعلوا المندوب منها أفضل من الواجب، ونظروا في ذلك إلى اعتبارات مختلفة، محالين في ظاهر الأمر القاعدة في تقديم الواجبات على المندوبات، فعقدت العزم على جمع هذه الفروع، ودراستها؛ لمعرفة الباعث على مخالفة القاعدة فيها، ومدى اتفاق العلماء على استثنائها من عموم القاعدة، فكان هذا البحث الموسوم بـ: "المستثنيات من قاعدة: الفرض أعظم من النفل"، والله أسأل في ذلك الهدى والرشاد.

أهمية الموضوع:

- يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:
- ١- تتضح أهمية الموضوع من أهمية القاعدة التي استثنت منها هذه المسائل، وذلك أنه من المتقرر أن الفرض أعظم من النفل، وأنه لا يترك الواجب لسنة، فالمسائل المستثناة من هذه القاعدة لا بد أن يكون لاستثنائها أسباب راجحة.
 - ٢- أن الاستثناء من القاعدة يضعفها، فكان لا بد من دراسة هذه المسائل المستثناة؛ لمعرفة صواب الاستثناء من عدمه، وقوة القاعدة من ضعفها.
 - ٣- أن بعض العلماء اضطرب كلامهم في قبول بعض هذه المستثنيات، فتارة ينصون على صحة الاستثناء، وتارة يمنعون من ذلك، مما يدل على أهمية دراسة هذه المستثنيات، ومعرفة الأسباب الداعية لاضطراب كلام بعضهم فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- ١- أهمية الموضوع - كما تقدم -.
- ٢- أن بعض العلماء جعل زيادة مقدار النفل على الفرض كافياً في تفضيله على الفرض.
- ٣- اختلال العمل عند بعض الناس بهذه القاعدة، فتجد من يقدم النوافل ويسعى في تحصيلها على حساب الفرائض، كمن يخرج من بيته ليدرك صلاة التراويح في مسجد يبعد عنه، مع علمه بعدم إمكان إدراك العشاء جماعة فيه.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص أهداف الموضوع فيما يلي:

- ١- الوصول إلى أسباب استثناء العلماء لهذه المسائل من عموم القاعدة.
- ٢- الوقوف على أقوال العلماء في هذه المستثنيات ومدى قبولهم لها.

الدراسات السابقة فيه:

لم أجد فيما وقفت عليه من جمع هذه المستثنيات في كتاب واحد، وغاية ما وجدته في الحديث عن بعض هذه المستثنيات ما ذكر في معلمة زايد للقواعد الفقهية^(١)، وما ذكره د. سليمان بن محمد النجران - وفقه الله - في كتابه القِيم: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات^(٢)، وما ذكره د. خالد العسكر - وفقه الله - في رسالته للدكتوراه: المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية^(٣)، وقد اقتصرنا على ذكر بعض هذه المستثنيات، ففي معلمة زايد ذكر ثلاثة مستثنيات فقط، وفي كتاب المفاضلة في العبادات ذكر تسع مستثنيات، بعضها أضافه المؤلف - وفقه الله - ولم يذكره العلماء من المستثنيات، وفي رسالة العسكر ذكر أربع مستثنيات، وفي هذا البحث جمعت إحدى وعشرين مسألة نص العلماء على استثنائها من القاعدة.

(١) انظر: (١٧: ٣٢١).

(٢) انظر في الكتاب من ص ٥١٦ إلى نهاية ص ٥٣٢.

(٣) انظر: (٥٢٧، ٥٤٣).

منهج البحث:

أولاً: المنهج العام:

وبيانه في النقاط التالية:

- ١- جمعت ما نص العلماء على استثنائه من القاعدة في كتبهم، وقد حرصت على استقراء مظان القاعدة ومستثنياتها في كتب الفقه والأصول والقواعد وشروح الحديث.
- ٢- صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها - إن كانت المسألة مما يحتاج إلى تصوير -.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأني أذكر حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٤- في المسائل الخلافية، ذكرت الأقوال في المسألة، ويئنت من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية دون تفصيل للخلاف الفقهي.
- ٥- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح - رضي الله عنهم -، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، مع توثيق ذلك من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٦- اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، ورتبت المصادر في الحاشية الواحدة بحسب تاريخ الوفاة وإن اختلفت المذاهب.
- ٧- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
- ٨- قمت بترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٩- قمت بتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها، وما قاله أهل الشأن فيها - إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما -، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١٠- عرّفت بالمصطلحات، واعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١١- ترجمت لغير المشهورين من الأعلام.
- ١٢- ختمت الرسالة بملخص يعطي فكرة عما تضمنته، وأبرزت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.
- ١٣- اتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

ثانياً: المنهج الخاص، وسيكون على النحو التالي:

- أ - ذكر المسألة المستثناة. ب - بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف بقاعدة: " الفرض أعظم من النفل "، واستدلال لها، وبيان لمنزلتها عند العلماء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالاستثناء، وقاعدة: " الفرض أعظم من النفل ".

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة، وبيان منزلتها عند العلماء.

الفصل الأول: في المستثنيات من قاعدة: " الفرض أعظم من النفل " في العبادات، وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور مندوب وبعد دخول الوقت فرض.

المبحث الثاني: الإجابة في الوضوء أفضل من أداء ما وجب مطلقاً.

المبحث الثالث: الحتان قبل البلوغ سنة وبعد البلوغ واجب.

المبحث الرابع: غسل الجمعة أفضل من الغسل بعد غسل الميت.

المبحث الخامس: الجمع في المطر سنة وأداء الصلاة في وقتها واجب.

المبحث السادس: الصلاة بسواك أفضل من سبعين بلا سواك.

المبحث السابع: السكينة في المشي للصلاة مقدمة على إدراك الصلاة مع الجماعة.

المبحث الثامن: صلاة النافلة في المساجد الثلاثة أعظم من الفرض في غيرها.

المبحث التاسع: الأذان أفضل من الإمامة.

المبحث العاشر: الأذان أفضل من خطبة الجمعة.

المبحث الحادي عشر: صلاة نافلة واحدة أعظم من إحدى الخمس الواجب فعلها

على من ترك واحدة منها ونسي عينها.

المبحث الثاني عشر: صلاة الجماعة أعظم من صلاة الفرد.

المبحث الثالث عشر: موافقة تأمين الملائكة أعظم من قراءة الفاتحة، وأداء الصلاة.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

المبحث الرابع عشر: تكفير الحج والعمرة لكبائر الذنوب وعدم تكفير الصلاة لها.

المبحث الخامس عشر: الجمع في عرفة بين الظهر والعصر أفضل من أداء صلاة العصر في وقتها، وأفضل من أداء الجمعة إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة.

المبحث السادس عشر: من وجب عليه إخراج شاة فأخرجها وتطوع بشاتين؛ فالشأتان أفضل.

الفصل الثاني: في المستثنيات من قاعدة: " الفرض أعظم من النفل " في غير العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبراء المعسر عن الدين أعظم من إنظاره.

المبحث الثاني: الابتداء بالسلام أعظم من رده.

المبحث الثالث: ترك المراء لمن كان محققاً أعظم من تركه لمن كان مبطلاً.

المبحث الرابع: الصبر على المصيبة أعظم من الصبر على الطاعة، ومن الصبر عن المعصية.

المبحث الخامس: الزهد في الحلال أعظم من الزهد في الحرام.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالاستثناء، وقاعدة: الفرض أعظم من النفل.

أولاً: التعريف بالاستثناء.

لغة: التاء والنون والياء أصل واحد يدل على تكرار الشيء مرتين، أو جعله شيئين متوالين أو متباينين، والثني الأمر يعاد مرتين، فالألف والسين والتاء فيه زائدة، ومعنى الاستثناء من قياس الباب، فلو قيل: خرج الناس؛ لعمّ الجميع، فإذا قيل: إلا زيداً، فيكون كأنك ذكرت زيداً مرتين، مرة مع الجميع، ومرة ظاهراً لوحده، وتسمى فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها تنثني في كل ركعة^(١).

اصطلاحاً: هو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره بـ إلا أو إحدى أخواتها^(٢).

فالمستثنيات: هي المسائل الخارجة عن الشيء الذي دخلت فيه أو تُؤهّم دخولها فيه.

ثانياً: التعريف بقاعدة الفرض أعظم من النفل.

التعريف الإفرادي:

١/ تعريف: الفرض.

لغة: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حرّ وغيره، ومنه اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى؛ لأن له معالم وحدوداً^(٣)، ومنه المفروض: وهو الحديدة التي يحز بها^(٤).

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٢٩٤، ٢٢٩٦؛ أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) انظر: محمد البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١: مكتبة السوادبي، ١٤٢٣هـ)، ٤١٠.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٨٨، ٤٨٩.

(٤) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال)، ٢٨، ٢٩.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

والفرض: ما فرضته على نفسك، فوهبته، أو جدت به بغير ثواب^(١).
واصطلاحاً: هو ما توعّد بالعقاب على تركه^(٢).

٢ / تعريف: أعظم.

لغة: العين والطاء والميم أصل صحيح واحد يدل على كبر وقوة، فالعِظْمُ مصدر الشيء العظيم، ومنه عظمة الذراع: مستغلظها، ومنه العظيمة وهي: النازلة الملمّة الشديدة، قال الشاعر^(٣):

إن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجياً.

ومنه سمي العظم بذلك؛ لقوته وشدته^(٤)، ومنه حديث ابن عباس: "فأما الركوع فعظّموا فيه الرب"^(٥).

٣ / تعريف: النفل.

لغة: النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، ومنه النافلة: وهي عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه الأنفال، وهي: الغنائم.^(٦)، وجماع معنى النفل والنافلة: هو ما كان زيادة على الأصل^(٧)، واصطلاحاً: هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات^(٨).

(١) انظر: محمد بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٧٥٠.

(٢) انظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٠٢.

(٣) قائل البيت هو: الأسود بن سريع التميمي، انظر: عمرو بن بحر الجاحظ، "البيان والتبيين". (بيروت: دار ومكتبة الهلال)، ١: ٢٩٣.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣٥٥.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ١: ٣٤٨، رقم: ٤٧٩.

(٦) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٥٥، ٤٥٦.

(٧) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٢٥٥، ٢٥٧؛ الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٥: ١٨٣٣.

(٨) انظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢٤٥؛ قاسم

التعريف الإجمالي: أن ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا وما افترضه أعظم وأفضل مما يتطوع به.

التعريف الإجمالي لعنوان البحث: هي المسائل التي أخرجها العلماء من عموم قاعدة: "الفرض أعظم من النفل" فكان النفل فيها أعظم أجراً من الفرض.

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة، وبيان منزلتها عند العلماء.

المسألة الأولى: الاستدلال للقاعدة.

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، منها:

١ - قول الله تعالى في الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"^(١)

وجه الدلالة: في الحديث نص صريح على تفضيل الله جل وعلا للفرائض، وأنها أحب ما تقرب به العبد إلى ربه عز وجل، وإذا كان كذلك؛ فإنها أعظم من النفل ولا شك.

٢ - ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة جريج العابد، وأنه قدّم صلاة التطوع على إجابة نداء أمه الواجب؛ فعوقب على ذلك.^(٢)

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"^(٣)

=

القونوي، "أنيس الفقهاء". تحقيق: د. أحمد الكبيسي، (ط١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ)، ٣٣.

(١) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر، (ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الرقائق، باب التواضع، ٨: ١٠٥، رقم: ٦٥٠٢.

(٢) القصة أخرجها البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها"، ٤: ١٦٥، رقم: ٣٤٣٦؛ ومسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، ٤: ١٩٧٦، رقم: ٢٥٥٠.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١: ٤٩٣، رقم: ٧١٠.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

وجه الدلالة: في الحديث نص على تقديم الصلاة المكتوبة على غيرها من النوافل، فكذا في كل فرض.

٤- حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - مرفوعاً: " من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه" (١)

وجه الدلالة: أن الفريضة يزيد ثوابها على النافلة بسبعين درجة، ففي الحديث قابل النفل في رمضان بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فيفهم من هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة (٢)

٥- أن الفرض أكثر شروطاً من النفل، فإذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع؛ كثرت شروطه، وشدد في حصوله؛ لأن شأن كل عظيم القدر ألا يحصل بالطرق السهلة (٣) قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢.

المسألة الثانية: منزلة القاعدة عند العلماء.

القاعدة محل اتفاق بين العلماء - رحمهم الله تعالى -، فلا يكاد يوجد كتاب من كتب الأصول والقواعد الفقهية إلا ويذكر هذه القاعدة، ويستدل لها، ويضرب لها الأمثلة والشواهد، وإنما الخلاف بينهم في اطرادها، فالأكثر على أن لها استثناءات، وبعضهم منع من

(١) محمد بن خزيمة السلمي، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، كتاب الصوم، باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان، ٢: ٩١١، رقم: ١٨٨٨؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي حامد، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٣هـ)، فضائل شهر رمضان، ٥: ٢٢٣، رقم: ٣٣٣٦، وضعفه المنذري، وابن حجر؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، انظر: علي بن محمد الهروي، "مرقاة المفاتيح". (ط١)، بيروت: دار الفكر، (١٤٢٢هـ)، ٤: ١٣٦٩؛ أحمد بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ٣: ٢٥٧.

(٢) عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ)، ١: ١٨٦.

(٣) أحمد القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ٥: ٢٩٨.

ذلك، وهذا نقل لبعض نصوصهم في ذلك:

١- قال العز بن عبد السلام^(١) " ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد. الضرب الثاني: من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فانت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله. " (٢)

٢- وقال أيضاً: " قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة لكنه أوجب؛ لأنه لو لم يوجب لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيباً في التزامه والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك ولذلك أمثلة: أحدها: أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه. . . وكذلك ما فرضه الله في الزكاة

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الشافعية وسلطان العلماء، كان ورعاً قائماً بالحق أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قرأ على ابن عساكر والآمدي، وقرأ عليه ابن دقيق العين والباجي، درس بدمشق وولي الخطابة والقضاء فيها ثم انتقل إلى القاهرة، له عدة مؤلفات منها: القواعد الكبير، التفسير، توفي عام ٦٦٠هـ، انظر: عبد الوهاب السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي، (ط٢: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ١: ٢٠٩؛ إسماعيل بن كثير القرشي، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد هاشم (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ)، ١٧٣، ٨٧٥.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تعليق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات. . . ، ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة. . . فإنهما متساويان من كل وجه، أما إذا تفاوتتا بالقلة والكثرة. . . فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة، ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث، وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العاملين المتجانسين، أكبر مما يؤجر على أكثرهما. . . " (١).

فيفهم من كلامه - رحمه الله - الأول؛ جزمه بتفضيل الفرائض على النوافل كما هو ظاهر، أما النقل الثاني عنه ففيه تفصيل لذلك، فقد جزم بتقديم الفرض على النفل إذا تساوى، ولم يجزم بذلك في حال التفاوت، وجعل احتمالاً بتقديم النفل على الفرض حال كونه أكثر منه أو أعظم نفعاً، لكنه احتمال مرجوح عنده كما بين ذلك في آخر كلامه.

٣- قال السبكي (٢): "إذا عرفت أن الفرض أفضل من النفل. وأحب إلى الله منه وأكثر أجراً؛ فاعلم أن هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى - كقولنا: الرجل خير من المرأة وليس الذكر كالأنثى - لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية؛ لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلطاً؛ فإن الرجل إذا فضل المرأة - من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير رجل، وإلا لتكاذبت القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفضل امرأة ما

(١) العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٢٩، ٣١.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـ، كان ذكياً سريع البديهة، سمع بمصر والشام من عدد من العلماء، وولي القضاء فيهما مدداً متفاوتة، كان بارعاً في الفقه والأصول، له عدة مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، توفي عام ٧٧١هـ، انظر: أبو بكر بن أحمد الشهيبي، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ خان، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ٣: ١٠٤، ١٠٦؛ أحمد بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". تحقيق: محمد ضان، (ط ٢)، حيدآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ٣: ٢٣٢، ٢٣٥.

رجلا ما من جهة غير الذكورة والأنوثة^(١)، وبنحوه قال ابن عابدين^(٢)، واللبدي^(٣)، فقطعوا باطراد القاعدة، وعدم صحة الاستثناء منها.

٤- قال السيوطي^(٤): " القاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين، أما في عبادة، وصفة، فقد تختلف. . . والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد أما في الجنسين: فقد تختلف، فإن الصنائع والحرف

(١) عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٦.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، عالم الديار الشامية والمصرية، له عناية بالتفسير والحديث والفقه، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ، ونشأ بها، له عدة مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، منحة الخالق على البحر الرائق، توفي عام ١٢٥٢هـ، انظر في ترجمته: عبد الرزاق البيطار، "حلية البشر". تحقيق: محمد البيطار. (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ)، ١٢٣٠، ١٢٣٩؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٤٢، انظر في موضع الاستشهاد: محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٢٥، ١٢٦.

(٣) هو عبد الغني بن ياسين بن محمود اللبدي، فقيه حنبلي، ولد عام ١٢٦٢هـ، كان مهيباً، حسن الهيئة، طلب العلم في مصر ثم مكة، وجاور بها، ودرّس بحرمها، له عدة مؤلفات منها: حاشية على شرح دليل الطالب، دليل الناسك لأداء المناسك، توفي بمكة عام ١٣١٩هـ، انظر في ترجمته: خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٥؛ صالح العثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة". تحقيق: د. بكر أبو زيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٧٣٧، ١٧٣٨، انظر في موضع الاستشهاد: عبد الغني اللبدي، "حاشية اللبدي على نيل المآرب". تحقيق: د. محمد الأشقر، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٩هـ)، ١: ١٨.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الفقيه الأديب البارع، ولد عام ٨٤٩هـ، حفظ القرآن في صغره، ودرس على البلقيني والمناوي، أكثر من التصنيف حتى بلغت مصنفاته نيفاً وخمس مئة، منها: الإقتان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، المنشور في التفسير، توفي عام ٩١١هـ، انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٤: ٦٥؛ محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٢٧، ٢٣٢؛ محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٢٨.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

فروض كفايات، ويبعد أن يقال: إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة، وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجاً من الإثم، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك، أو يزيد عليه، وجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد يكون في بعض الجنس المفضل ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال^(١).

من خلال ما سبق من كلام أهل العلم في تقريرهم للقاعدة، يتضح أن من منع من الاستثناء نظر إلى كون التفضيل في بعض الصور لم يكن لذات النفل، وإنما لتضمنه للفرض في بعض الصور، أو التفضيل كان من وجه آخر غير كونه نفلاً، وكذا من قال بالاستثناء لا يتصور منه تفضيل النفل لذاته، وإنما يفضل لسبب آخر غير كونه نافلاً، فلا ينبغي للمكلف ترك الواجب لأجل نافلة، ولو كان في النافلة نفعاً أكبر في نظره؛ لأن الواجب أعظم أجراً من النافلة عند الإطلاق، يدل لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خصّه الله تعالى بوحيه، وفضله على خلقه؛ زاد في حقه فرائض هي نوافل في حق غيره؛ ليزيده بها قرينة إليه^(٢)، ولعلي أكتفي هنا بهذه الإشارة، وأترك تفصيل كلامهم إلى ما سيأتي عند الحديث عن بيان صحة الاستثناء في المباحث القادمة.

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ)، ١٤٦

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥: ١٥٠.

الفصل الأول: في المستثنيات من قاعدة: "الفرض أعظم من النفل" في العبادات، وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور مندوب وبعد دخول الوقت فرض.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الأشباه والنظائر^(٢) للسيوطي بعد ذكره للقاعدة، وبعض المستثنيات قوله: "الخامس: الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على جواز تقديم الوضوء قبل الوقت باستثناء المستحاضة ومن في معناها كمن به سلس البول^(٣).

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: محمد بن عمر السفيري، "المجالس الوعظية". تحقيق: أحمد فتحي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٢٣٤، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر". عناية: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٣٢؛ الهروي، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ١٩٥٤؛ محمد بن أحمد البهوتي، "حاشية الخلوتي". تحقيق: د. سامي الصغير، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ)، ١: ٦٦؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبدالسلام أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٩٣؛ محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ٢: ١٢١؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح". تحقيق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧٧؛ الحصفكي، "الدُر المختار". ١: ١٢٥؛ محمد بن أحمد عlish، "منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤-٩هـ)، ٣: ١٤١.

(٢) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٧.

(٣) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد أحمد، (ط١: دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ٣٦؛ علي بن محمد بن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي، (ط١: الفاروق الحديثه، ١٤٢٤هـ)، ١: ٨١؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر)، ١: ٤٦٦؛ محمد الطرابلسي الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار

ومع ذلك لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومنع من ذلك ابن عابدين ووجه ذلك بقوله: " لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية، بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة التقديم"^(١).

فالوضوء قبل الوقت تضمن الواجب، فلذلك كان أفضل من الوضوء بعد الوقت، وحينئذ لا يصح الاستثناء من القاعدة.

الفكر، ١٤١٢هـ)، ١ : ٢٣٥؛ محمد بن علي الشوكاني، "نبيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ١ : ٣٢٦.
(١) انظر: ابن عابدين، "رد المختار"، ١ : ١٢٥.

المبحث الثاني: الإجابة في الوضوء أفضل من أداء ما وجب مطلقاً.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في مرقاة المفاتيح^(١) قوله: "الإجابة في الوضوء من تطويل الغرة، وتكرار الغسل، ومراعاة الأدب من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف؛ أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، وفيه أنه مخالف للقاعدة المقررة من أن ثواب الفرض أفضل من أجر النفل".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على استحباب التيامن في الطهارة^(٢) وعلى استحباب تثليث أعضاء الوضوء عدا الرأس^(٣)، وعلى جواز تقديم اليسرى على اليمنى في الطهارة، مع استحبابهم البداءة باليمنى^(٤)، كما

(١) الهروي، "مرقاة المفاتيح"، ١: ٣٤٥.

(٢) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ)، ١: ١٢٨؛ ١: ١٤٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٨١؛ النووي، "المجموع"، ١: ٣٦٥؛ ١: ١٨١؛ محمود بن أحمد العيني، "البنية شرح الهداية". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٨؛ الشوكاني، "نيل الأوطار"، ١: ٣٠٧.

(٣) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ١٢٢؛ محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة: الحديث، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٩؛ ابن القطان، "الإقناع"، ١: ٨٣، ٨٤؛ ١: ٨٧؛ النووي، "المجموع"، ١: ٤٣١؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٦١؛ علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١: ١٣٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، ١: ٢٢؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام" (القاهرة: دار الحديث)، ١: ٨٥؛ الشوكاني، "نيل الأوطار"، ١: ١٨٠؛ ١: ٢١٧.

(٤) انظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٣٥؛ ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ١٢٨؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ٢: ٨٣؛ محمد بن عبد الله المعافري، "عارضة الأحوذى"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٨١، ابن القطان "الإقناع"، ١: ٨٢؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى".

أنهم اختلفوا في حكم إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء بين كاره لذلك، وهم المالكية^(١)، ومبيح لذلك، وهم الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وتفصيل أقوالهم، وأدلتهم ليس هذا

تحقيق: عبد الرحمن القاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٣٢: ٢٠٩.
(١) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ)، ٢٠؛ خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد نجيب، (ط١: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ١: ١٢٧؛ بهرام بن عبد الله الدميري، "الشامل في فقه الإمام مالك". تحقيق: د. أحمد نجيب، (ط١: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ١: ٦٣؛ محمد بن أحمد مياره، "الدر الثمين". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ)، ١٦٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ١٠٤؛ أحمد الصاوي، "بلغة السالك". تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٢٨؛ أبوبكر بن حسن الكشناوي، "أسهل المدارك". (ط٢، بيروت: دار الفكر)، ١: ٩٣.

(٢) انظر: العيني، "البنية"، ١: ٣٣٣؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٤؛ حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح". عناية: نعيم زرزور، (ط١: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ٣٥؛ الحصفكي، "الدر المختار"، ١: ١٣.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٢؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب". تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (ط١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١: ٩٦؛ محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط". تحقيق: أحمد إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٦١؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٣٤٦؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ٦٠؛ محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٩١؛ محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٩٣.

(٤) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "الكافي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٦٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٨؛ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير". (دار الكتاب العربي)، ١: ١١٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٦٨؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع". تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٠؛ مرعي بن يوسف الكرمي، "دليل الطالب".

مقام ذكرها، فذكرها نخرج عن مقصود البحث.

ولم أجد من تكلم من العلماء في صحة هذا الاستثناء، بل لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن مرقاة المفاتيح، وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أن ما وجه به ابن عابدين الاستثناء في المبحث السابق يمكن التوجيه به لهذا الاستثناء، فلا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية، بيان ذلك أن الوضوء للصلاة مع الإجابة ومراعاة الأدب والدعاء المأثور بعده يساوي الوضوء دون ذلك من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة تكميل الواجب بالمندوب، فالوضوء مع الإجابة ومراعاة الأدب والدعاء المأثور تضمن الواجب، فلذلك كان أفضل من الوضوء دون ذلك، وحيث لا يصح الاستثناء من القاعدة.

تحقيق: نظر الفارياي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٥هـ)، ١٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٨.

المبحث الثالث: الختان قبل البلوغ سنة وبعد البلوغ واجب.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في حاشية الخلوتي^(٢) قوله^(٣): " قوله: " وزمن صغر أفضل "، هذا ينبغي أن يزداد على المواضع الثلاثة التي المسنون فيها أفضل من الواجب. . . ، وزدت ما هنا في بيت فقلت: وكذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الإمام المكثّر "

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في حكم الختان بين موجب لذلك، وهم الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وبين مستحب لذلك، وهم

(١) ودُكرَ هذا الاستثناء أيضاً في: اللبدي، "حاشية اللبدي"، ١: ١٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، الفقيه الحنبلي، إمام المعقول والمنقول، ولد بمصر ونشأ بها، ولازم الشيخ منصور البهوتي، والشهاب الغنيمي، الشبراملسي، له تحريرات على الإقناع والمنتهى، أخذ عنه أبو المواهب الحنبلي، وعيسى الكناني، توفي بمصر عام ١٠٨٨هـ، انظر: محمد أمين المحبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر)، ٣: ٣٩٠، محمد الغزي، "النعته الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد الحافظ، (ط١)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٢٣٨، ٢٤٠.

(٣) الخلوتي، "الحاشية"، ١: ٦٦.

(٤) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٤؛ الغزالي، "الوسيط"، ٦: ٥٢٣؛ الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب". تحقيق: عادل أحمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١: ٢١٨؛ يحيى العمراني، "البيان". تحقيق: قاسم النوري، (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ١: ٩٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٨٠؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٦٤.

(٥) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، "الهداية". تحقيق: عبداللطيف هميم، (ط١): مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ، ٥٢؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٥٤؛ عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية، "المحرر". (ط٢)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١: ١١؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ١٠٩؛ محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ١: ١٥٦؛

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وعليه فلا يرد الاستثناء عند الحنفية، والمالكية؛ لأنهم لا يقولون بوجود الختان بعد البلوغ، ويبقى الكلام في صحة الاستثناء عند الشافعية، والحنابلة.

ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومنع من ذلك اللبدي ووجه ذلك بقوله^(٣):

"لا استثناء في الحقيقة، لاختلاف جهة الأفضلية. بيان ذلك أن الختان قبل البلوغ يساوي ما بعده في امثال الأمر وسقوط الواجب به، ويزيد فضيلة المتقدم وغيره".

فالختان قبل البلوغ تضمن الواجب، فلذلك كان أفضل من الختان بعد البلوغ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨، وحينئذ لا يصح الاستثناء من القاعدة.

المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٣؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٢٢؛ الكرمي، "دليل الطالب"، ١٠.

(١) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد". تحقيق: د. محمد سراج، (ط٢)، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ١٢: ٦١٢؛ محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٠: ١٥٦؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "تحفة الملوك". تحقيق: د. نذير أحمد، (ط١)، بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ)، ٢٤٠؛ عبد الله بن محمود الموصللي، "الاختيار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٤: ١٦٧؛ محمد البابري، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٧: ٤٢١؛ الحصفكي، "الدر المختار"، ٦: ٧٥١.

(٢) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن النفري، "الرسالة". (دار الفكر)، ١٥٦؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، "التلقين". تحقيق: محمد بوخبزة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٠٥؛ يوسف بن عبد الله النمري، "الكافي". تحقيق: محمد ولد ماديك، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرياض، ١٤٠٠هـ)، ٢: ١١٣٦؛ محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٤٤٧، ٤٤٨؛ عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق: د. حميد لحر، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١٢٩٦؛ القراني، "الذخيرة"، ٤: ١٦٦؛ محمد بن محمد بن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، (ط١): مؤسسة خلف الحبتور، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٣٦٩.

(٣) انظر: اللبدي، "الحاشية"، ١: ١٨.

المبحث الرابع: غسل الجمعة أفضل من الغسل بعد غسل الميت.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في البحر المحيط^(١) بعد ذكر عدد من المستثنيات قوله: "ومنها: ما صححه أيضاً من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه في القديم".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن المعتمد في المذاهب الأربعة أن غسل الجمعة سنة^(٢).

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط"، (ط١: دار الكتي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٩٢.
(٢) انظر: في المذهب الحنفي: محمد بن الحسن الشيباني، "الحجة على أهل المدينة". تحقيق: مهدي القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٧٩؛ أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله محمد، (ط١، بيروت: دار البشائر ودار السراج، ١٤٣١هـ)، ٢: ٥٢٠؛ أحمد بن محمد القدوري، "مختصر القدوري"، تحقيق: كامل عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٢؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٠؛ عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الأولى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ١٧؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣؛ عبدالرحمن بن محمد زاده، "مجمع الأنهر". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٤؛ الحصفكي، "الدر المختار"، ١: ١٦٨.

في المذهب المالكي: القيرواني، "الرسالة"، ١٤٦؛ عبدالوهاب بن علي الثعلبي، "المعونة". تحقيق: حميش عبدالحق، (مكة: المكتبة التجارية)، ١: ٣٢١؛ ابن عبد البر، "الكافي"، ١: ١٥٣؛ علي بن سعيد الجرجاني، "مناهج التحصيل". (ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥٤١؛ ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٦٦؛ محمد بن أحمد الكلبي، "القوانين الفقهية". ٢٢؛ محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٤٣.
في المذهب الشافعي: الشافعي، "الأم"، ١: ٥٣؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢١٢؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٣٠٨؛ الغزالي، "الوسيط"، ٢: ٢٩١؛ الرافي، "فتح العزيز"، ٤: ٦١٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٤٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٣٢٨.

وكذلك الغسل من غسل الميت سنة عندهم^(١).
وقد ورد عن الشافعية^(٢): تقديمهم للغسل من غسل الميت على غسل الجمعة، وورد

في المذهب الحنبلي: محمد بن أحمد الهاشمي، "الإرشاد". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ)، ٩٩؛ الكلوزاني، "الهداية"، ٦١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٥٦؛ ابن تيمية، "المحرر"، ١: ٢٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٢٠٩؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٢٦٣؛ إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح، "المبدع". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ)، ١: ١٦٢؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١: ٢٤٧؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٤٦.

(١) انظر: في المذهب الحنفي: محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل". تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، (كراتشي: إدارة الأوقاف والعلوم الإسلامية)، ١: ٤١٥؛ علي بن الحسين السعدي، "النتف في الفتاوى". تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط ٢)، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٤هـ)، ١: ٣٢؛ السرخسي، "المبسوط"، ١: ٨٢؛ أبوبكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ)، ١: ٣٢؛ العيني، "البنية"، ٣: ١٩٢؛ حسن بن عمار الشرنبلالي، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام". (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٢٠؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ١٧؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٢: ٢٠٢.

في المذهب المالكي: عبد الوهاب بن علي الثعلبي، "التلقين". تحقيق: محمد بوخبزة، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ)، ١: ٥٦؛ ابن عبد البر، "الكافي"، ١: ١٥٤؛ محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق: د. محمد حجي، (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ)، ٢: ٢٠٧؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٥٠؛ خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، ٥٠.

في المذهب الشافعي: الشافعي، "الأم"، ١: ٥٣؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٤١؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٣١٠؛ الغزالي، "الوسيط"، ٢: ٢٩١؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ١٣١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٨٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥٥٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٣٣٠. في المذهب الحنبلي: الكلوزاني، "الهداية"، ٦١؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٣٥٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٥٤؛ ابن تيمية، "المحرر"، ١: ٢٠؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٢١٠؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٢٦٤؛ ابن مفلح، "المبدع"، ١: ١٦٣؛ المرادوي، "الإنصاف"، ١: ٢٤٨؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٤٦.

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، ١: ٥٣؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٤١؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٣١٠؛

عن الحنابلة^(١): تقديمهم لغسل الجمعة على الغسل من غسل الميت، مع اتفاقهم على أنهما سنة، لكن الخلاف بينهم في أيهما أكد.

ولم أجد من تكلم من العلماء في صحة هذا الاستثناء، بل لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن البحر المحيط، وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه إنما يرد على غير المعتمد في المذاهب، وذلك أن المعتمد أن كليهما سنة كما تقدم، وحيث لا تفضل النافلة الواجب، وإنما يرد في حق كل من أوجب أحدهما، ثم فضل الآخر عليه، فالشافعي - رحمه الله - له قول في القديم: بوجوب الغسل من غسل الميت^(٢)، وله قول: بتفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت^(٣)، فيكون قد قدم النفل على الواجب عنده، فيكون الحكم بصحة الاستثناء عند كل مذهب بالنظر في قولهم في هاتين المسألتين، وبالنظر في تفضيلهم لأحد هذين الغسلين على الآخر.

=

- العمرائي، "البيان"، ٣: ٣٧؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ٤: ٦١٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٤٣.
- (١) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٢٦٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥١، ٢: ٤٠٧؛ الكرمي، "دليل الطالب"، ١٨؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٤٦؛ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، "كشف المخدرات". تحقيق: د. محمد العجمي، (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٧٥؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى". (ط ٢: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ١٧٥.
- (٢) انظر في التوثيق ما تقدم في توثيق قول الشافعية باستحباب الغسل من غسل الميت.
- (٣) انظر في التوثيق ما تقدم في توثيق قول الشافعية باستحباب غسل الجمعة.

المبحث الخامس: الجمع في المطر سنة وأداء الصلاة في وقتها واجب.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) للقرافي^(٣) قوله: "الواجب يكون أفضل من المندوب. . . وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل، وهو: أن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام، والمطر، والطين، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب. . . فتفتوت مصلحة الوقت. . . وهو خلاف القاعدة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة^(٤)، كما أنهم اختلفوا في حكم صلاة الجماعة بين من أوجبها، وهو المذهب عند الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وبين من استحبها، وهو

(١) وذكر هذا الاستثناء في: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨؛ ابن الملكن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠٠.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (بيروت: عالم الكتب)، ٢: ١٢٢.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفقيه الأصولي البار، مصري المولد والمنشأ والوفاة، تولى التدريس بالصالحية، وله عدة مؤلفات منها: الذخيرة، أنوار البروق، شرح المحصول، توفي عام ٦٨٢هـ، انظر: يوسف بن تغري الظاهري، "المنهل الصافي". تحقيق: د. محمد أمين، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٦٩؛ ابن القطان، "الإقناع"، ١: ١١٤.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٥٥؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٣٢؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ٥٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٣٦٥؛ زاده، "مجمع الأنهر"، ١: ١٠٧؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٤٥٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٢٨٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٠؛ ابن تيمية، "المحرر"، ١: ٩١؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٤١٧؛ الإنصاف، "الإنصاف"، ٢: ٢١٠؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٥٨؛ الكرمي، "دليل الطالب"، ٤٦.

المذهب عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومنع من ذلك السبكي واعترض على أصل المسألة، فلم يسلم بتفضيل الجمع^(٣).

وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه إنما يرد على القول: بعدم وجوب صلاة الجماعة، وعليه فلا يرد الاستثناء عند الحنفية، والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب صلاة الجماعة، ويبقى الكلام في صحة الاستثناء عند المالكية، والشافعية.

والذي يظهر - والله أعلم - عدم صحة الاستثناء، وذلك أن الجمع بين الصلاتين لا يخل بالوقت من كل وجه؛ لأن وقت الأولى وقت للثانية عند قيام العذر، وكذا وقت الثانية وقت للأولى عند قيام العذر، فلا يسلم أنه روعي النفل - وهو صلاة الجماعة على قولهم - وقُدِّم على الفرض - الذي هو الوقت -، فالاستثناء يصح في حال ما لو أباحت الشريعة الجمع بين المغرب والعصر ونحو ذلك مما لم يرد فيه جمع بحال من الأحوال، وهذا مما لم ترد به الشريعة.

(١) انظر: عبد الوهاب، "التلقين"، ١: ٤٩؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٥٠؛ ابن نجم، "عقد الجواهر"، ١: ١٣٥؛ عثمان بن عمر الكردي، "جامع الأمهات". تحقيق: الأخضر الأخضر، (ط٢: الإمامة للطباعة، ١٤٢١هـ)، ١٠٧؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٦٥؛ خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، ٤٠.

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، ١: ١٨٠؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ١٧٦؛ الغزالي، "الوسيط"، ٢: ٢٢١؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ٤: ٢٨٢؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٣٩؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ١: ٤٦٥؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٣٣.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٩.

المبحث السادس: الصلاة بسواك أفضل من سبعين بلا سواك.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) قوله: "المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور: .. الصورة السادسة: "روي أن صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك"^(٣)، مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب، فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن قبول العلماء لهذا الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على استحباب السواك عند الصلاة^(٤).

ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومن منع من ذلك وجه بكون التفضيل بين صلاتي جماعة، لا بين فرض ونفل، فالجماعة إذا انضم إليها السواك كانت أفضل من جماعة دونه، وحينئذ يكون التفضيل بين فرض وفرض، ولا شك أن الفرض إذا حوى سنة كان أعظم من فرض خلا منها، وبهذا يتبين عدم صحة الاستثناء^(٥).

(١) وذكر هذا الاستثناء أيضاً في: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٩؛ ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠١؛ أحمد بن حمزة الأنصاري، "فتاوى الرملي". (المكتبة الإسلامية)، ١: ٢٥٦.

(٢) القرافي، "الفروق"، ١: ١٢٩.

(٣) الحديث روته عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه محمد بن عبد الله الضبي، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، كتاب الطهارة، حديث سفيان المعمرى، ١: ٢٤٤، رقم: ٥١٥، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم"؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، كتاب الطهارة، جماع أبواب السواك، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، ١: ٦٢، رقم: ١٦١، وقال: إسناده غير قوي، وضعفه ابن معين، والألباني، انظر: عمر بن علي الأنصاري، "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٢: ١٩؛ محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف الجامع الصغير". (المكتب الإسلامي)، ٥١٤، وقال النووي: "غلطوا الحاكم في تصحيحه إياه"، انظر: يحيى بن شرف النووي، "خلاصة الأحكام". تحقيق: حسين الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ١: ٨٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧١؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٦٤.

(٥) انظر كلام السبكي؛ والرملي في توثيق نقلهم للمسألة.

المبحث السابع: السكينة في المشي للصلاة مقدمة على إدراك الصلاة مع الجماعة.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) قوله: "المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور: . .
الصورة السابعة: الخشوع في الصلاة مندوب إليه. . . مع أنه قد ورد في الصحيح قوله عليه السلام: "إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا"^(٣) . . . فأمره - عليه السلام - بالسكينة والوقار، واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات، مع أن الجمعة واجبة، فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على استحباب الخشوع في الصلاة، وكراهة الفكر فيما لا يتعلق بها^(٤).
ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، فمنع من ذلك السبكي، إلا أنه لم يوجه منعه لذلك، فلعل من المناسب أن يقال في توجيه ذلك: إنه إنما روعي الخشوع، وأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة؛ لتأثير السعي في صفة الصلاة، فكانت مراعاة الخشوع؛ لكونه مؤثراً في الواجب الذي هو أصل الصلاة، فلم يفضل النفل مجرداً عن الفرض، وإنما فضل النفل المؤثر بالفرض، فكان تفضيله لأجل الفرض لا لذاته.

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٩؛ ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠١.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٢٩، ١٣٠.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١: ٤٢١، رقم: ٦٠٢.

(٤) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ١٠٢.

المبحث الثامن: صلاة النافلة في المساجد الثلاثة أعظم من الفرض في غيرها.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) قوله: "المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور: . . . الصورة الثالثة: الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة في غيره. . . مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب الذي هو أصل الصلاة. . . الصورة الرابعة: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره. . . الصورة الخامسة: الصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، فمنع من ذلك السبكي ووجه ذلك بقوله: "قد يكون الفرض في المسجد أفضل من الفرض في غيره، والنافلة فيه أفضل من النافلة في غيره، لا أن النفل أفضل من الفرض؛ لاختلاف النوع، وليس في الحديث صيغة تعميم للنوعين، أو يقال: وهو الذي أعتقده: أن المضاعفة تحصل من حيث إنها في المسجد وقد يحصل للفرض من حيث إنه فرض فضل آخر، وإذا كان هناك وجهات لم يلزم تقديم النفل على الفرض"^(٣).
فالتفضيل بين صلاتي جماعة، لا بين فرض ونفل، فالصلاة إذا انضم إليها كونها في أحد المساجد الثلاثة كانت أفضل من صلاة في غيرها، وحينئذ يكون التفضيل بين فرض وفرض، ولا شك أن الفرض في مكان فاضل أعظم من فرض في غيره، وبهذا يتبين عدم صحة الاستثناء.

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨؛ ابن الملتن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠١.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٢٨.

(٣) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٩٠.

المبحث التاسع: الأذان أفضل من الإمامة.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الأشباه والنظائر^(٢) للسيوطي قوله: "وقد استثنى فروع. . . ، الأذان سنة وهو . . . أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في حكم الأذان بين من أوجبه على الكفاية، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، وبين جعله سنة، وهو المذهب عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، فمنع من ذلك السبكي فيما نقله عنه السيوطي، فقال: "سئل عن ذلك السبكي. . . فأجاب بوجوه: منها: أنه لا يلزم من كون

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٩٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، (١: ٣٢٦)؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١٧؛ محمد المناوي، "التيسير بشرح الجامع"، (٣ط)، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، (١٤٠٨هـ)، ١: ٢٥٥؛ محمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير"، ١: ٣٧٤.

(٢) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ١٩٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٠٢؛ ابن تيمية، "المحرر"، ١: ٣٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٧٥؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٧٥؛ الكرعي، "دليل الطالب"، ٢٦؛ محمد ابن بلبان، "أخصر المختصرات". تحقيق: د. محمد العجمي، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (١٤١٦هـ)، ١٠٥.

(٤) انظر: السعدي، "النتف في الفتاوى"، ١: ٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٤٧؛ المرغيناني، "الهداية"، ١: ٤٣؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ٤٢؛ ابن عابدين، "رد المختار"، ١: ٣٨٤.

(٥) انظر: الدميري، "الشامل"، ١: ٩٠؛ ابن عبد البر، "الكافي"، ١: ١٩٦؛ ابن رشد، "المقدمات"، ١٦٣؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١١٤؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ٨٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٧٥؛ خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، ٢٨.

(٦) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ١٠٧؛ الغزالي، "الوسيط"، ٢: ٤١؛ العمراني، "البيان"، ٢: ٥٧؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ٣: ١٣٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ١٩٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣١٧.

الجماعة فرضا كون الإمامة فرضا. لأن الجماعة: تتحقق بنية المأموم الائتظام، دون نية الإمام، ولو نوى الإمام فنيته محصلة لجزء الجماعة. والجزء هنا: ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيناه، فلم يلزم وجوبه، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بأن الإمامة فرض كفاية، فلم يحصل تفضيل نفل على فرض، وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له، ومنها: أن الجماعة صفة للصلاة المفروضة، والأذان عبادة مستقلة، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين، أما في عبادة، وصفة، فقد تختلف، ومنها: أن الأذان والجماعة جنسان، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد أما في الجنسين: فقد تختلف، فإن الصنائع والحرف فروض كفايات، ويبعد أن يقال: إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة، وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجا من الإثم، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك، أو يزيد عليه، وجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال^(١).

فيتبين مما سبق أن هذا الاستثناء إنما يرد على القول: بوجوب الإمامة، وسنية الأذان، فلا يرد على قول الحنابلة في المذهب، فيبقى وروده في المذاهب الأخرى، ولا يسلم لهم تفضيل الأذان على الإمامة، وهي مسألة مشهورة ليس هذا مقام بحثها، ويكفي هنا الإشارة إلى ما وجه به السبكي.

(١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٦.

المبحث العاشر: الأذان أفضل من خطبة الجمعة.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في نهاية المحتاج^(١) قوله: "وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية. . . وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة، فالأذان أفضل منها. . . ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة يمكن تخريجه على الخلاف في حكم صلاة الجماعة، وقد تقدم الكلام عن ذلك. ولم أجد من تكلم من العلماء في صحة هذا الاستثناء، بل لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن نهاية المحتاج. وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه فرع عن الكلام في أفضلية الأذان على الإمامة، فمن فضل الأذان على الإمامة فضله على خطبة الجمعة؛ لأن الإمامة أفضل من الخطبة، ويقال في توجيه ذلك ما تقدم عند توجيه تفضيل الأذان على الإمامة، فراجع.

(١) الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٤١٧.

المبحث الحادي عشر: صلاة نافلة واحدة أعظم من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الأشباه والنظائر^(٢) للسبكي قوله: "الفرض أفضل من النفل. . . ، شاع أنه يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة فروع. . . ، الثالث: قال ابن عبد السلام: صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها، ونسي عينها".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء اتفقوا على أن من نسي صلاة، ولم يعرف عينها؛ لزمه أن يصلي خمس صلوات^(٣).

لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، فمنع من ذلك السيوطي - رحمه الله - ووجه ذلك بقوله: "ما ذكره من أن صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس المذكورة، فيه نظر، والذي يظهر: أنها إن لم تزد عليها في الثواب لا تنقص عنها"^(٤).

ولا أعلم في التفضيل الذي ذكره ابن عبد السلام - رحمه الله - دليلاً، ولم أقف على توجيهه، وقد يقال في توجيه ذلك: بأنه فضلت النافلة عليه؛ لكونها مقصودة لذاتها، فتدخل في قوله تعالى في الحديث القدسي: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"^(٥).

(١) وذكر هذا الاستثناء أيضاً في: ابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ٢٠٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٦.

(٢) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٧.

(٣) انظر: في المذهب الحنفي: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٠٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٩؛ العيني، "البنية"، ٢: ٥٩٦، في المذهب المالكي: ابن عبد البر، "الكافي"، ١: ٢٢٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٨٣؛ خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، ٣٥. في المذهب الشافعي: الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ٣٣٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ١١٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧١. في المذهب الحنبلي: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ١٩٨؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٤٤٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٤٤٦؛ الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٨٦.

(٤) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٦.

(٥) البخاري، "الصحيح"، كتاب الرقائق، باب التواضع، ٨: ١٠٥، رقم: ٦٥٠٢.

المبحث الثاني عشر: صلاة الجماعة أعظم من صلاة الفرد.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) قوله: "من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات. . . صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، أي: بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد. . . ، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة. . . ، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة، وهو مندوب فضل واجباً".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في حكم صلاة الجماعة، وقد تقدم الكلام عنها في المبحث الخامس. فبناء على الخلاف المتقدم في حكم صلاة الجماعة لا يرد هذا الاستثناء عند الحنفية، والحنابلة؛ لأنهم يوجبون صلاة الجماعة، ويبقى الكلام في حق المالكية، والشافعية القائلين: بعدم وجوب صلاة الجماعة.

ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، فمنع من ذلك السبكي، ووجه ذلك بقوله: "صلاة الجماعة فضلت صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة؛ لما أثرت الجماعة في صفتها، ولم تفضل بخمس وعشرين فرضاً، ولئن فضله بخمس وعشرين فرضاً، فما الأربع والعشرون في مقابلة الجماعة؛ بل في مقابلة ذات الجماعة، لما اشتملت عليه من جمع قلوب ومشى إلى المسجد غالباً وانتظار الصلاة والعبد لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة؛ فهناك صلوات في الحقيقة فما فضل إلا فرض فرضاً لا نفل فرضاً"^(٣).

فصلاة الجماعة تضمنت الواجب وهو أداء الصلاة، فإذا انضم إليها كونها في جماعة كانت أفضل من صلاة في غيرها، وحينئذ يكون التفضيل بين فرض وفرض، ولا شك أن الفرض في جماعة أعظم من فرض في غيرها، وبهذا يتبين عدم صحة الاستثناء.

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨؛ ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ٢٠٠.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٢٧، ١٢٨.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٩٠.

المبحث الثالث عشر: موافقة تأمين الملائكة أعظم من قراءة الفاتحة، وأداء الصلاة.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في الأشباه والنظائر^(١) لابن الملحق^(٢) بعد ذكره لعدد من المستثنيات قوله: "ومما يدل على أن المفضل قد يكون له مزية ليست للفاضل حديث: "من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٣)، فإن ظاهره شمول الكبائر والصغائر."

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أنه قد حكي الإجماع على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد^(٤).

قال ابن رجب^(٥) - رحمه الله -: "اتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتاج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع أيضاً، فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض

(١) ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠١.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن الملحق، كان أبوه نحوياً بارعاً، مات وابنه صغير، فرباه زوج أمه عيسى الملحق، فعرف به، ولد عام ٧٢٣هـ، ولزم الأسنوي، وسمع الحديث الكثير، له عدة مصنفات منها: شرح منهاج الطالبين، البدر المنير، الأشباه والنظائر، توفي عام ٨٠٤هـ، انظر: ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ٤: ٤٣، ٤٧؛ الشوكاني، "بدر الطالع"، ١: ٥٠٨، ٥١١.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ١: ١٥٦، رقم: ٧٨٠؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ١: ٣٦٠، رقم: ٤١٠.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٤٩؛ عمر بن علي الأنصاري، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٧٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الشيخ المحدث الحافظ، ولد ببغداد عام ٧٠٦هـ، وارتحل في طلب العلم لدمشق ومصر، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر الأخذ عن الشيوخ، له عدة مؤلفات منها: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف، توفي عام ٧٩٥هـ، انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٣: ١٠٨، ١٠٩؛ إبراهيم ابن محمد بن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ٢: ٨١، ٨٢.

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر^(١) في التمهيد، وحكى إجماع العلماء على ذلك^(٢).

وعند التحقيق يتبين أن العلماء اختلفوا في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر بين من منع ذلك^(٣)، وبين من أثبته^(٤)، وليس هذا مقام تحرير المسألة وبحثها، فلترجع في مظانها.

ولم يتفق العلماء على صحة هذا الاستثناء، ومنع من ذلك السبكي ووجه ذلك بقوله: "غاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ولا يلزم من ذلك جعله أفضل؛ فإن للأفضل مزايا كما أن للمفضول مزية. . . المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله، وعلامة على سعادة من وافق"^(٥).

وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه إنما يرد على قول من قال: بتكفير الأعمال الصالحة للكبائر والصغائر، ويمكن توجيه المنع من صحة الاستثناء: بأن موافقة التأمين الوارد فيها الفضل هي ما كانت في صلاة الجماعة، فلا تكون الموافقة لذاتها جالبة للفضل، وبهذا يتبين عدم صحة الاستثناء.

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ المحدث الفقيه، ولد عام ٣٦٨هـ، كان كثير الشيوخ رغم أنه لم يخرج من الأندلس سمع من أبي القاسم خلف، أحمد الباجي، وكان موفقاً في التأليف، معاناً عليه، ومن مؤلفاته: التمهيد، الاستدكار، الاستيعاب، الكافي في الفقه، توفي عام ٤٦٣هـ، انظر: محمد بن فتوح الحميدي، "جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس"، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦هـ)، ١: ٣٦٧، ٣٦٩؛ عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاووت الطنجي، (ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٧م)، ٨: ١٢٧، ١٣٠.

(٢) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٤٢٦.

(٣) كابن عبد البر، وابن رجب، وابن الملتن، انظر في توثيق قولهم ما تقدم في الحاشيتين رقم: (٩٩، ١٠٢)

(٤) كابن المنذر، وابن الصلاح، وابن حجر، انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٧٢؛ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، "فتاوى ابن الصلاح". تحقيق: د. موفق عبدالقادر، (ط١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٨٨؛ أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٢: ١٣٤.

(٥) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٩١، ١٩٢.

المبحث الرابع عشر: تكفير الحج والعمرة لكبائر الذنوب وعدم تكفير الصلاة لها.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في الأشباه والنظائر^(١) لابن الملتن بعد ذكره لعدد من المستثنيات قوله: "حديث: "الإسلام يهدم ما كان قبله"^(٢) وكذا الحج والعمرة جعلها كالإسلام، وهو يهدم الكل، ويدل عليه: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"^(٣) وليس ذلك في الصلاة وهي أفضل منهما".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، نحسن الإشارة إلى أن الكلام في هذه المسألة فرع عن الخلاف في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر والصغائر، وقد تقدم الكلام عنها في المبحث السابق.

ولم يتفق العلماء على صحة هذا الاستثناء، ومنع من ذلك السبكي ووجه ذلك بما تقدم في المبحث السابق.

وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه إنما يرد على قول من قال: بتكفير الأعمال الصالحة للكبائر والصغائر، ويمكن توجيه المنع من صحة الاستثناء: بعدم التسليم بأصل المسألة، فلا يسلم تكفير الأعمال الصالحة للكبائر؛ لأدلة كثيرة ليس هذا مقام إيرادها، لكن من يمنع من صحة الاستثناء يمكن توجيه قوله بذلك.

ويمكن توجيه الحج والعمرة الوارد فيهما الحديث بأتهما الواجبان، فيكون التقديم بين فرض وفرض، لا بين فرض ونفل، لكن يبقى الكلام في تقديم فرض على فرض أفضل منه. والله أعلم.

(١) ابن الملتن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الحديث رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، وأخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج، ١: ١١٢، رقم: ١٢١.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢: ١٣٣، رقم: ١٥٢١؛ ومسلم، "الصحيح"، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٢: ٩٨٣، رقم: ١٣٥٠.

المبحث الخامس عشر: الجمع في عرفة بين الظهر والعصر أفضل من أداء صلاة العصر في وقتها، وأفضل من أداء الجمعة إذا كان يوم عرفة يوم جمعة.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الأشباه والنظائر^(٢) للسبكي عند ذكره للمستثنيات قوله: "اعترض على تقديم الواجب على المندوب بجمع المطر. . . وكذلك الجمع بعرفة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

قبل الكلام عن صحة الاستثناء من القاعدة، تحسن الإشارة إلى أن العلماء أجمعوا على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر للحاج يوم عرفة^(٣)، وعلى أنه لا يقيم الإمام الجمعة بعرفات^(٤). ولم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومنع من ذلك السبكي، ولم أقف على توجيه لذلك. وعند التأمل في هذا الاستثناء يتبين أنه إنما يرد على القول: بعدم وجوب صلاة الجماعة، وعليه فلا يرد الاستثناء عند الحنفية، والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب صلاة الجماعة، ويبقى الكلام في صحة الاستثناء عند المالكية، والشافعية. والذي يظهر - والله أعلم - عدم صحة الاستثناء، وذلك أن الجمع بين الصلاتين لا يخل بالوقت من كل وجه؛ لأن وقت الأولى وقت للثانية عند قيام العذر، وكذا وقت الثانية وقت للأولى عند قيام العذر، فلا يسلم أنه روعي النفل - وهو صلاة الجماعة على قولهم - وقُدِّمَ على الفرض - الذي هو الوقت -، أضف إلى ذلك أن في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الفضل ما يربو على غيرها من الفضائل.

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: ابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠٠.

(٢) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨.

(٣) انظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٣٨، ٥٧؛ علي بن أحمد بن حزم، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٦٦؛ يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط ٢، بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٨: ١٨٥؛ ابن القطان، "الإقناع"، ١: ١٦٩، ١: ٢٧٧.

(٤) انظر: الكاساني، "البدائع"، ١: ٢٦٠؛ الزيلعي، "التبيين"، ٢: ٢٤، ولم أجد مخالفاً في المذاهب الأربعة، وإنما خالف الظاهرية، انظر: علي بن أحمد بن حزم، "المحلى". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٢٥٢، ٥: ٣١٥.

المبحث السادس عشر: من وجب عليه إخراج شاة فأخرجها وتطوع بشاتين؛ فالشاتان أفضل.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في المنشور في القواعد^(٢) للزركشي^(٣) قوله: المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب عليه شاة، فأخرجها وتطوع بشاتين، فإن الشاتين أفضل^(٤).

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومنع من ذلك الزركشي - رحمه الله - ووجه ذلك بقوله: "الصواب طرد القاعدة عملاً بالحديث، وقد أخرج النسائي "سبق درهم مائة ألف"^(٥) مع

(١) ودُكر هذا الاستثناء أيضاً في: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٣٠، ٣١؛ محمد بن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٠٦.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، العالم العلامة المصنف، ولد عام ٧٤٥هـ، وأخذ عن جمال الدين الأسنوي، والسراج البلقيني، وسافر لحلب ودمشق في طلب العلم، له عدة مؤلفات منها: البحر في أصول الفقه، النكت على البخاري، ربيع الغزلان، توفي عام ٧٩٤هـ، انظر: ابن قاضي شهاب، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٦٧، ١٦٨؛ ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٥: ١٣٤.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤٢٣.

(٤) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه حميد بن مخلد بن زنجويه، "الأموال". تحقيق: شاكر فياض، (ط١)، الرياض: مركز الملك فيصل، ١٤٠٦هـ)، ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في جهد المقل، ٢: ٧٦٩، رقم: ١٣٣٦؛ وأحمد بن عمرو العتكي، "البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١)، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ١٥: ٣٣٨، رقم: ٨٨٩٧؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، كتاب الزكاة، صدقة جهد المقل، ٣: ٤٧، رقم: ٢٣١٨؛ ومحمد بن خزيمة، "الصحيح"، كتاب الزكاة، باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته، ٤: ٩٩، رقم: ٢٤٣٣؛ ومحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ٨: ١٣٥، رقم: ٣٣٤٧؛ والحاكم، "المستدرک"، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، ١: ٥٧٦، رقم: ١٥١٩، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم"؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، ٤: ٣٠٥، رقم: ٧٧٧٩، وحسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح

أن التوسعة بالألف أعظم منها بالواحد" (١).

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " إذا تفاوتت بالقلة والكثرة مثل أن يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم، وزكى بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة، فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة، ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث، وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين، أكبر مما يؤجر على أكثرهما، كما فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم" (٢).

الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي)، ١: ٦٧٥.

(١) الزركشي، "المنثور"، ٢: ٤٢٣.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ٣٠، ٣١.

الفصل الثاني: في المستثنيات من قاعدة: "الفرض أعظم من النفل" في غير العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبراء المعسر عن الدين أعظم من إنظاره.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الفروق^(٢) قوله: "المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور: الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب وإبراءه منه مندوب إليه وهو أعظم أجراً من الإنظار".

(١) وذكر هذا الاستثناء أيضاً في: القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٩٥؛ السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٦؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٩٢؛ الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٢: ٤٢٣؛ محمد الورغمي، "تفسير ابن عرفة". تحقيق: د. حسن المناعي، (ط١)، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، (١٩٨٦م)، ٢: ٧٧٧؛ ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٥؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٦؛ السفيري، "المجالس الوعظية"، ٢: ٢٣٤؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣١؛ أحمد بن حجر الهيتمي، "الفتح المبين بشرح الأربعين"، (ط١)، جدة: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ)، ٤٣٨؛ أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٢: ٢١٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٢٦؛ الشربيني، "السراج المنير"، ١: ٣٧٤؛ الرملي، "الفتاوى"، ١: ٢٥٧؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٣١٧؛ الهروي، "المرقاة"، ٥: ١٩٥٤؛ المناوي، "التيسير"، ١: ٢٥٥؛ الحصفكي، "الدر المختار"، ١: ١٢٦؛ الخلوتي، "الحاشية"، ٣: ١٦٠؛ الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٩٣؛ سليمان بن عمر العجيلي، "حاشية الجمل على المنهج"، (دار الفكر)، ١: ٣٧؛ الدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، ٢: ١٢١؛ الطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح"، ٧٧؛ عlish، "منح الجليل"، ٣: ١٤١؛ الشرواني، "حاشية على تحفة المحتاج"، ١: ٤٧٤؛ عثمان بن محمد البكري، "إعانة الطالبين"، (ط١): دار الفكر، (١٤١٨هـ)، ١: ٢٧٧؛ اللبدي، "الحاشية"، ١: ١٨؛ عبدالرحمن بن محم بن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ١-ط، (١٣٩٧هـ)، ٥: ١٦٣؛ محمد الطاهر بن عاشور، "تحقيقات وأنظار"، (ط٢)، تونس، القاهرة: دار سحنون، دار السلام، (١٤٢٩هـ)، ٩٢.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٢٧.

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومن منع من ذلك وجه ذلك بأمور:

١- أن الواجب وهو الإنظار ينتظم في السنة؛ لأن الإبراء من الدين إنظار وزيادة، فلم يفضل المندوب الواجب، وإنما فضل واجب - وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء - وزيادة - وهو خصوص الإبراء - واجباً آخر وهو مجرد الإنظار، وقد يقال: بأن الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلة، والإبراء زوال العلة، وهما قسمان لا يشتمل أحدهما الآخر، فيقال في التقرير: الإبراء مُحْصَلٌ لمقصود الإنظار وزيادة^(١).

٢- أن الإنظار فيه شدة ما يناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي هو انقطع فيه القلب عن رجاء العوض^(٢).

٣- أنه جاء في الحديث: "من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة"^(٣)، فَوَزَّعَ الأجر على الأيام، فيكثر بكثرتها، ويقل بقلتها، فالمنظر كل يوم يناله عوض جديد، وهذا لا يقع في الإبراء، فإن أجره ينتهي بنهايته^(٤).

(١) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٧.

(٢) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٧.

(٣) الحديث رواه بريدة الأسلمي - رضي الله عنه -، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ٣٨: ٦٩، رقم: ٢٢٩٧٠؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجه، "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، ٢: ٨٠٨، رقم: ٢٤١٨؛ وأحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أنظر معسراً"، ٩: ٤٢٠، رقم: ٣٨١١، والحاكم، "المستدرک"، كتاب البيوع، ٢: ٣٤، رقم: ٢٢٢٥، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي، "شعب الإيمان"، فصل في إنظار المعسر والتجاوز عنه، ١٣: ٥٣٩، رقم: ١٠٧٤٨، وصححه البوصيري، انظر: أحمد البوصيري، "إنحاف الخيرة". تحقيق: دار المشكاة، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٣٣.

(٤) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨.

ومن قال بصحة الاستثناء وجه ذلك: بأن فضل الإبراء أعظم من فضل الإنظار، ولذلك شواهد من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٠، فنص على أن التصدق خير، والتصديق يكون بالإبراء، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"^(١)، وفي الإبراء تنفيس، ونوقش وجه الدلالة من الآية: بأن هذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام، فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل^(٢).

(١) الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤: ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩.

(٢) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٧.

المبحث الثاني: الابتداء بالسلام أعظم من رده.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة^(١).

جاء في الأشباه والنظائر^(٢) للسبكي قوله: "الفرض أفضل من النفل. . . شاع أنه يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة فروع: . . الثاني: الابتداء بالسلام، فإنه سنة والرد واجب، والابتداء أفضل".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

- لم يتفق العلماء على صحة الاستثناء، ومن منع من ذلك وجه ذلك بأمور:
- ١- أنه ليس ثمة دليل على أن الابتداء أفضل، غايته أن المبتدي خير من المجيب، وذلك لأن فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة، مع ما دل عليه الابتداء من حسن الطوية، وترك الهجر والجفاء الذي كرهه الشارع^(٣).
 - ٢- أن سبب التفضيل في الابتداء اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، فبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب^(٤).
 - ٣- أن التفضيل هنا لاختلاف جهة الأفضلية، فرد السلام واجب لما يلزم على تركه من العداوة والبغضاء، فهو مطلوب للتواد بين المسلمين، وهو حاصل بابتدائه، ويزيد

(١) وذكر هذا الاستثناء أيضاً في: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٩٢؛ ابن الملحق، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٠٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٥؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٦؛ السفيري، "المجالس الوعظية"، ٢: ٢٣٤؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٣١؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢١٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٢٦؛ الشربيني، "السراج المنير"، ١: ٣٧٤؛ الرملي، "الفتاوى"، ١: ٢٥٧؛ الهروي، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ١٩٥٤؛ المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ١: ٢٥٥؛ الحصفكي، "الدر المختار"، ١: ١٢٦؛ الخلوتي، "الحاشية"، ١: ٦٦؛ الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ٣: ١٩٣؛ الدسوقي، "حاشية الشرح الكبير"، ٢: ١٢١؛ الطحطاوي، "الحاشية"، ٧٧؛ عليش، "منح الجليل"، ٣: ١٤١؛ الشرواني، "الحاشية"، ١: ٤٧٤؛ اللبدي، "الحاشية"، ١: ١٨.

(٢) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٦.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٨٨، السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤٦.

(٤) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢١٩.

فضيلة المتقدم، ففضل النفل الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى^(١).
ومن قال بصحة الاستثناء استدل: بظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"^(٢).
ويناقش وجه الدلالة منه بما تقدم في توجيه المانعين من صحة الاستثناء، فلينظر.

(١) انظر: اللبدي، "حاشية اللبدي"، ١ : ١٨ .

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الأدب، باب الهجرة، ٨ : ٢١، رقم: ٦٠٧٧؛ ومسلم، "الصحيح"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ٤ : ١٩٨٤، رقم: ٢٥٦٠ .

المبحث الثالث: ترك المراء لمن كان محققاً أعظم من تركه لمن كان مبطلاً.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في حاشية الرملي^(١) على أسنى المطالب^(٢) قوله: "الفريضة يزيد ثوابها على النافلة. . . إلا في موضعين: الأول: من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة^(٣)، ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة، وهو أسفلها، فالحق تركه للمراء نفل، والمبطل تركه للمراء فرض، وأعطى المحق على ما تنفل به أعلى الجنة، وأعطى المبطل وإن كان على ما وجب عليه ربض الجنة".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم أجد من تكلم من العلماء في صحة هذا الاستثناء، بل لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن حاشية الرملي.

لكن يمكن توجيه قول المانعين من عموم الاستثناء من القاعدة: بأن الترك يختلف عن

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، عمدة فقهاء الشافعية في عصره، ولد بمصر عام ٩١٩هـ، حفظ القرآن وعدداً من المتون وهو صغير، وأخذ عن القاضي زكريا وابن أبي شريف، جمع الله له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، له عدة مؤلفات منها: شرح المنهاج، شرح البهجة الوردية، توفي عام ١٠٠٤هـ، انظر: المحي، "خلاصة الأثر"، ٣: ٣٤٢، ٣٤٧؛ الشوكاني، "لبدر الطالع"، ٢: ١٠٢، ١٠٣.

(٢) الرملي، "الحاشية"، ٣: ٩٨.

(٣) الحديث رواه أبو أمامة - رضي الله عنه -، وأخرجه محمد بن هارون الروياني، "المسند". تحقيق: أيمن أبو يمان، (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة، ٢: ٢٧٩، رقم: ١٢٠٠؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، باب الصاد عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، ٨: ١٨٦، رقم: ٧٧٧٠؛ وعبيد الله بن محمد ابن بطة، "الإبانة الكبرى". تحقيق: رضا معطي، (ط٢، الرياض: دار الراجية، ١٤١٥هـ)، كتاب الإيمان، باب ذم المراء والخصومات في الدين، ٢: ٤٩٠، رقم: ٥٣٣، وفي إسناده سليمان بن زياد الثقفني الواسطي، وهو ضعيف، انظر: محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٣٠؛ محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٢٠٧.

الفعل، وضمنان بيت في وسط الجنة لمن ترك الجدل وإن كان محقاً؛ لا يلزم منه تقديم النفل على الفرض، وذلك أنه إنما حاز هذه الفضيلة لاجتماع عدد من المستحبات في حقه، فهو ترك الجدل مع كونه محقاً كيلاً يرتفع على خصمه، ولا يظهر فضله عليه، فتواضع في ذلك مع كونه محقاً فيه، فبُني له بيت في وسط الجنة، فلم يكن استحقاقه للفضيلة بمجرد الترك، بل اجتمع معه ما ذكر من المستحبات، وهذه لا تتوفر في حق من ترك المراء وهو مبطل.

المبحث الرابع: الصبر على المصيبة أعظم من الصبر على الطاعة، ومن الصبر عن المعصية.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في حاشية الرملي^(١) قوله: "الفريضة يزيد ثوابها على النافلة. . . إلا في موضعين: . . . الثانية: الصبر على الطاعة بثلاثمائة، والصبر عن المعصية بستمائة، والصبر على المصيبة بتسعمائة^(٢)، فالأولان: الصبر عليهما واجب، والفضل عليهما أقل من الثالث، والصبر عليه نفل".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم أجد من تكلم من العلماء في صحة هذا الاستثناء، بل لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن حاشية الرملي.

لكن يمكن توجيه قول المانعين من عموم الاستثناء من القاعدة: بأنه لا يسلم ما ذكر من الفضل، فالحديث الوارد يثبت الفضل للصبر عن المعصية أكثر من النوعين الآخرين^(٣)، وحينئذ يتبين عدم صحة الاستثناء.

(١) الرملي، "الحاشية"، ٣: ٩٨.

(٢) لم أجد حديثاً يثبت ذلك.

(٣) وهو حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: "الصبر ثلاث: فصبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين"، أخرجه عبد الله بن محمد القرشي، ابن أبي الدنيا، "الصبر والثواب عليه". تحقيق: محمد يوسف، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، رقم: ٢٤، وضعفه ابن رجب، والغماري، والألباني، انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، (٢: ٢٥)؛ أحمد بن محمد الغماري، "المداوي لعلل الجامع الصغير". (ط١، القاهرة: دار الكتي، ١٩٩٦م)، ٤: ٣٨٣؛ محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ)، ٨: ٢٦٤.

المبحث الخامس: الزهد في الحلال أعظم من الزهد في الحرام.

المطلب الأول: ذكر المسألة المستثناة.

جاء في حاشية الرملي^(١) قوله: "ويستثنى أيضاً. . . الزهد في الحلال، فإنه أفضل من الزهد في الحرام، وهو واجب".

المطلب الثاني: بيان رأي العلماء في صحة الاستثناء.

لم أجد من ذكر هذا الاستثناء سوى ما تقدم من النقل عن حاشية الرملي. لكن ابن رجب - رحمه الله - تكلم عن أنواع الزهد، والتفاضل بينها، فقال: "قسم كثير من السلف الزهد أقساماً: فمنهم من قال: أفضل الزهد الزهد في الشرك، وفي عبادة ما عبد من دون الله، ثم الزهد في الحرام كله من المعاصي، ثم الزهد في الحلال، وهو أقل أقسام الزهد، فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجب، والثالث: ليس بواجب، فإن أعظم الواجبات الزهد في الشرك، ثم في المعاصي كلها"^(٢).

ثم نقل كلام بعض السلف في تقرير هذا التفضيل لأنواع الزهد، فليراجع. وبهذا يتبين عدم اتفاق العلماء على صحة الاستثناء، فهذا ابن رجب - رحمه الله - ينص على أن الزهد في الشرك والمعاصي أعظم من سائر أقسام الزهد الأخرى.

(١) الرملي، "الحاشية"، ٣: ٩٨.

(٢) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ١٨٥.

الختام

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

- معنى قاعدة: الفرض أعظم من النفل: أن ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا وما افترضه أعظم وأفضل مما يتطوع به.
- القاعدة محل اتفاق بين العلماء، واختلفوا في صحة الاستثناء منها.
- في بعض المسائل يرد الاستثناء عند بعض المذاهب دون بعض.
- وجه المانعون من صحة الاستثناء ما ورد من المستثنيات بتوجيهات مختلفة منها:
 - ١- اختلاف جهة الأفضلية.
 - ٢- تضمن المندوب للواجب وزيادة.
 - ٣- عدم التسليم بأصل المسألة المستثناة.
 - ٤- تأثير النفل في تحسين صورة الفرض.
 - ٥- أن المقدم هو فرض على فرض أفضل منه لا نفل على فرض.
 - ٦- في بعض الصور قدم النفل لما انضم له عدد من المستحبات.

أبرز النتائج:

- ١- اتفاق العلماء على العمل بقاعدة: "الفرض أعظم من النفل".
- ٢- اطراد قاعدة: "الفرض أعظم من النفل" وعدم صحة الاستثناء منها.
- ٣- من منع من الاستثناء نظر إلى كون التفضيل في بعض الصور لم يكن لذات النفل، وإنما لتضمنه للفرض في بعض الصور، أو التفضيل كان من وجه آخر غير كونه نفلاً.
- ٤- من قال بالاستثناء لا يتصور منه تفضيل النفل لذاته، وإنما يفضل لسبب آخر غير كونه نافلاً.
- ٥- الوضوء قبل الوقت نفل وهو أفضل من الوضوء بعد الوقت مع أنه واجب؛ لتضمنه الواجب وزيادة مزية التقديم.
- ٦- الوضوء للصلاة مع الإجابة ومراعاة الأدب والدعاء المأثور بعده يساوي الوضوء دون ذلك من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة تكميل الواجب بالمندوب.

- ٧- الختان قبل البلوغ يساوي ما بعده في امتثال الأمر وسقوط الواجب به، ويزيد فضيلة التقديم.
- ٨- المعتمد في المذاهب الأربعة أن غسل الجمعة والغسل من غسل الميت كلاهما سنة، والقول بتفضيل أحدهما على الآخر لا يقدر في إطار القاعدة.
- ٩- الجمع بين الصلاتين للمطر لا يخل بالوقت من كل وجه؛ لأن وقت الأولى وقت للثانية عند قيام العذر، وكذا وقت الثانية وقت للأولى عند قيام العذر.
- ١٠- الجماعة إذا انضم إليها السواك كانت أفضل من جماعة دونه، وحينئذ يكون التفضيل بين فرض وفرض.
- ١١- روعي الخشوع، وأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة؛ لتأثير السعي في صفة الصلاة، فكانت مراعاة الخشوع؛ لكونه مؤثراً في الواجب الذي هو أصل الصلاة، فلم يفضل النفل مجرداً عن الفرض، وإنما فضل النفل المؤثر بالفرض.
- ١٢- الصلاة المفروضة إذا انضم إليها كونها في أحد المساجد الثلاثة أفضل من صلاة في غيرها، وحينئذ يكون التفضيل بين فرض وفرض.
- ١٣- الأذان من فروض الكفايات، فتقديمه على الإمامة - عند القائلين به - من باب تقديم الفرض على الفرض، وكذا الكلام في تقديمه على خطبة الجمعة.
- ١٤- فضلت النافلة على من فاتته صلاة ونسي عينها؛ لكونها مقصودة لذاتها، بخلاف من صلى الخمس للعجز عن التعيين.
- ١٥- صلاة الجماعة تضمنت الواجب وهو أداء الصلاة، فإذا انضم إليها كونها في جماعة كانت أفضل من صلاة في غيرها.
- ١٦- موافقة تأمين الملائكة الوارد فيها الفضل هي ما كانت في صلاة الجماعة، فلا تكون الموافقة لذاتها جالبة للفضل.
- ١٧- الحج والعمرة الوارد فيهما فضل تكفير الذنوب جميعها هما الواجبان، فيكون التقديم بين فرض وفرض.
- ١٨- الجمع بين الصلاتين لا يخل بالوقت من كل وجه، فلا يسلم أنه روعي النفل - وهو صلاة الجماعة على قولهم - وقُدِّمَ على الفرض - الذي هو الوقت - في

تقديم العصر مع الظهر بعرفة، أضف إلى ذلك أن في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الفضل ما يربو على غيرها من الفضائل.

١٩- لا يصح تفضيل صدقة التطوع على الصدقة الواجبة؛ لمخالفة ذلك نص الحديث.

٢٠- إبراء المعسر مُحْصَلٌ لمقصود الإنظار وزيادة، مع ما يلحق المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، فلا يسلم تقديم النفل على الفرض.

٢١- ليس ثمة دليل على أن ابتداء السلام أفضل من الرد، غايته أن المبتدي خير من المجيب.

٢٢- الترك يختلف عن الفعل، وضمان بيت في وسط اللجنة لمن ترك الجدل وإن كان محققاً؛ لا يلزم منه تقديم النفل على الفرض، وذلك أنه إنما حاز هذه الفضيلة لاجتماع عدد من المستحبات في حقه، وهذا لا تتوفر في حق من ترك المراء وهو مبطل.

٢٣- لا يسلم تقديم الصبر على المصيبة على الصبر على الطاعة وعن المعصية، فالحديث الوارد يثبت الفضل للصبر عن المعصية أكثر من النوعين الآخرين.

التوصيات:

- ١- أوصي بالاهتمام بما يذكره العلماء من القواعد، والتأكد من عمومها.
- ٢- أوصي بدراسة وسبر ما يرد على القواعد من مستثنيات، فقد يكون في صحة الاستثناء نظر.
- ٣- أوصي بوضع ضوابط واضحة للاستثناء من القواعد.

المصادر والمراجع

- ابن أبي الدنيا. عبد الله بن محمد الأموي (ت: ٢٨١هـ). "الصبر والثواب عليه". تحقيق: محمد خير رمضان. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- ابن أبي زيد، محمد بن عبد الله النفري القيرواني (ت: ٣٨٦هـ). "الرسالة". (دار الفكر)
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦هـ). "جامع الأمهات". تحقيق: الأخضر الأخرى. (ط٢: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ). "فتاوى ابن الصلاح". تحقيق: د. موفق عبد الله. (ط١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، وعالم، ١٤٠٧هـ)
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ). "عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى". تحقيق: جمال المرعشلى. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد الحميري (ت: ٦٢٨هـ). "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن الصعیدی. (ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ). "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ). "الأشباه والنظائر". تحقيق: مصطفى الأزهرى. (ط١، الرياض، القاهرة: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ١٤٣١هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ). "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفى (ت: ٨٧٩هـ). "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ابن بلبان، محمد بن عبد الحق (ت: ١٠٨٣هـ). "أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ). "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن القاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ). "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م).
- ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ). "القوانين الفقهية".
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ). "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ). "جوهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ). "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ). "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ). "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ). "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (ت: ٢٥١هـ). "الأموال". تحقيق: شاعر ذيب فياض. (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر. "تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة". (ط٢، تونس، القاهرة: دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة، ١٤٢٩ هـ).
- ابن عرفة، محمد الورغمي (ت: ٨٠٣ هـ). "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن. (ط١: مؤسسة خلف الحبثور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م).
- ابن عليش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩ هـ). "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت: ١٣٩٢ هـ). "حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧ هـ).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي (ت: ٨٥١ هـ). "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢ هـ). "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ). "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". (ط٢: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ). "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ). "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ). "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤ هـ). "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤ هـ). "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

- ابن مفلح، محمد بن عبد الله المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). "الفروع". تحقيق: د. عبد الله التركي. (١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". اعتى به: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ). "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م).
- آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي (ت: ١٤١٠هـ). "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة". تحقيق: د. بكر أبو زيد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ). "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م).
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت: ١٤٢٠هـ). "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي).
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت: ١٤٢٠هـ). "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعة: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي).
- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ). "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب"، ومعها: "حاشية الرملي". (دار الكتاب الإسلامي).
- البابري، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ). "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ).
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: ١١٩٢هـ). "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

- البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ). "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. (ط١: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ). "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، (ت: ١٣١٠هـ). "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١: دار الفكر للطباعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ). "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: ٨٤٠هـ). "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن (ت: ١٣٣٥هـ). "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق: محمد بهجة البيطار. (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي حامد. (ط١، الرياض، بومباي: مكتبة الرشد، بالتعاون مع الدار السلفية، ١٤٢٣هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ). "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاکر وآخرين. (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).
- التميمي، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ). "التلقين في فقه المالكي". تحقيق: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني الليثي (ت: ٢٥٥هـ). "البيان والتبيين". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ).

الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ). "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

الخصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ). "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت عناية الله وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ)
الجندي، خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ). "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ). "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ). "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ). "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: د. عبد العظيم الديب. (ط١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: ٩٦٨هـ). "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: ٤٨٨هـ). "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

الخلوتي، محمد بن أحمد البهوتي (ت: ١٠٨٨هـ). "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د. سامي الصقير ود. محمد اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ)

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)
الدميري، بهرام بن عبد الله. "الشامل في فقه الإمام مالك". ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ). "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: عبد الله نذير. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر).
- الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد ٦٣٣هـ). "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". (ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).
- الرحيبياني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٤٣هـ). "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (٢ط: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري (ت: ٩٥٧هـ). "فتاوى الرملي". جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). (المكتبة الإسلامية).
- الرملي، محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)
- الرويانى، محمد بن هارون (ت: ٣٠٧هـ). "مسند الرويانى". تحقيق: أيمن علي أبومعاني. (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبط وتصحيح: عبد السلام أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ). "الأعلام". (ط١٥: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ). الشلبي، أحمد بن محمد (ت: ١٠٢١هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى بولاق)، (١٣١٣هـ)

السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ). "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ). "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو. (ط ٢: دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ). "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) السعدي، عبد الله بن نجم شاس (ت: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. حميد لحر. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

السغدي، علي بن الحسين (ت: ٤٦١هـ). "النتف في الفتاوى". تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. (ط ٢: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

السفيري، محمد بن عمر (ت: ٩٥٦هـ). "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح البخاري". تحقيق: أحمد فتحي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ). "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تعليق: طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م)

السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ). "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد الأعظمي. (ط ٢: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ). "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

- الشربيني، محمد بن أحمد. "تفسير السراج المنير". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: ١٠٦٩هـ). "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور. (ط ١: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٨م).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: ١٠٦٩هـ). "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية).
- الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- الشيبياني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ). "الحجة على أهل المدينة". تحقيق: مهدي القادري. (ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
- الشيبياني، محمد بن عبد الله (ت: ١٨٩هـ). "الأصل". تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ). "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي (ت: ١٢٤١هـ). "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ). "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (القاهرة: دار الحديث).
- الضبي، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الحجري (ت: ٣٢١هـ). "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ). "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد الخالدي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م)

الطرابلسي، محمد بن محمد، الشهير بالخطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م).

الظاهري، يوسف بن تغري (ت: ٨٧٤هـ). "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". تحقيق: د. محمد محمد أمين. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

العتكى، أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ). "مسند البزار" (البحر الزخار). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت عام ١٩٨٨ م، وانتهت عام ٢٠٠٩ م)

العجيلي، سليمان بن عمر. "حاشية الجمل على شرح المنهج" (فتوحات الوهاب). (بيروت: دار الفكر).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبدالمعين خان. (ط ٢، حيدآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩ م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).

العسكر، خالد بن عبد الرحمن. "المستثنيات من القواعد الفقهية الكلية". (الرياض: رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ).

- العقيلي، محمد بن عمرو (ت: ٣٢٢هـ). "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- العكبري، عبيد الله بن محمد، الشهير بابن بطة (ت: ٣٨٧هـ). "الإبانة الكبرى". تحقيق: رضا معطي وآخرين. (ط٢، الرياض: دار الراجية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- العيني، محمود بن أحمد الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ). "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ). "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- الغزي، محمد بن محمد (ت: ١٠٦١هـ). "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل منصور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- الغزي، محمد كمال الدين العامري (ت: ١٢١٤هـ). "النتع الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد مطيع. ، ونزار أباطة. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)
- الغماري، أحمد بن محمد (ت: ١٣٨٠هـ). "المداوي لعل الجامع الصغير". (ط١، القاهرة: دار الكتي، ١٩٩٦م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ). "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ). "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- القدوري، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ). "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: كامل عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- القراني، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

- القراي، أحمد بن إدريس. "الفروق" (أنوار البروق في أنواء الفروق). (عالم الكتب)
القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ). "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد
هاشم، ود. محمد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: ٩٧٨هـ). "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين
الفقهاء". تحقيق: يحيى حسن مراد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٢). "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق: نظر
الفاريابي. (ط١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت: ١٣٩٧هـ). "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في
مذهب إمام الأئمة مالك". (ط٢، بيروت: دار الفكر).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. (ط١: مؤسسة غراس للنشر
والتوزيع، ١٤٢٥هـ)
اللبدي، عبد الغني بن ياسين (ت: ١٣١٩هـ). "حاشية اللبدي على نيل المآرب". تحقيق:
د. محمد الأشقر. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
مجموعة من العلماء والباحثين. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبوظبي:
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤هـ).
المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".
(ط٢: دار إحياء التراث العربي).
المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ). "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال
يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المناوي، عبد الرؤوف بن علي (ت: ١٠٣١هـ). "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣،
الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

- المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت: ٩٨٧هـ). "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م).
- الموصللي، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ). "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)
- ميّاره، محمد بن أحمد (١٠٧٢هـ). "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق: عبد الله المنشاوي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- النجران، سليمان بن محمد. "المفاضلة في العبادات وقواعد وتطبيقات". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ). "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)
- النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد ولد ماديك (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "المجموع شرح المذهب" (مع تكملة السبكي والمطيعي). (بيروت: دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل، د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ). "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ). "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ). "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ). "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- الهروي، علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ). "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت: ٩٧٤هـ). "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت: ٩٧٤هـ). "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". ومعها: حاشية الشرواني. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٥هـ، ١٩٨٣م).
- الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ). "تفسير الإمام ابن عرفة". تحقيق: د. حسن المناعي. (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).
- اليحصي، عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ). "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاووت الطنجي وآخرين. (ط١، المغرب: ، مطبعة فضالة).

Bibliography

- Ibn Abee Ad-Duniya 'Abdullaah bin Muhammad Al-Umawi (d. 281 AH). "As-Sabr wa Ath-Thawaab 'alaehi". Investigation: Muhammad Khayr Ramadaan. (1st ed. 'Beirut: Daar Ibn Hazm '1418 AH – 1997)
- Ibn Abee Az-Zayd 'Muhammad bin 'Abdillaah An-Nafari Al-Qayrawaani (d. 386 AH). "Ar-Risaalah" '(Daar Al-Fikr).
- Ibn Al-Haajib 'Uthmaan bin 'Umar (d. 646 AH). "Jaami' Al-Ummahaat". Investigation: Al-Akhdar Al-Akhdari. (2nd ed. 'Al-Yamaamah for Printing and Publication and Distribution '1421 AH – 2000).
- Ibn Salaah 'Uthmaan bin 'Abdir Rahman Ash-Sharzuuri (d. 643 AH). "Fataawah Ibn Salaah". Investigation: Dr. Muwaffaq 'Abdullah. (1st ed. 'Beirut: Maktabah Al-'Uloom wa Al-Hikam 'and 'Aalam '1407 AH).
- Ibn Al-'Arabi 'Muhammad bin 'Abdillaah (d. 543 AH) "'Aaridah Al-Ahwadi Sharh Jaami' At-Tirmidhi". Investigation: Jamaal Al-Mar'ashly. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1418 AH).
- Ibn Al-Qattaan 'Ali bin Muhammad Al-Himyari (d. 628 AH). "Al-Iqnaa' fee Masaail Al-Ijmaa' ". Investigation: Husain As-Su'aidi. (1st ed. 'Al-Faaruuq Al-Hadeetha for Printing and Publication '1424 AH – 2004).
- Ibn Al-Mulaqqin 'Umar bin 'Ali Al-Ansaari (d. 804 AH). "Al-Badr Al-Muneer fee Takhreej Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar Al-Waaqi'a fee Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Mustafa Abu Mu'ayyid et al. (1st ed. 'Daar Al-Hijra for Publication and Distribution '1425 AH – 2004).
- Ibn Al-Mulaqqin 'Umar bin 'Ali Al-Ansaari (d. 804 AH). "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". Investigation: Mustafa Al-Azhari. (1st ed. 'Riyadh: Cairo: Daar Ibn Al-Qayyim and Daar Ibn 'Affaan '1421 AH).
- Ibn Al-Mulaqqin 'Umar bin 'Ali Al-Ansaari (d. 804 AH). "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' As-Saheeh". Investigation: Daar Al-Falaah for Scholarly Research and Heritage Investigation. (1st ed. 'Damascus: Daar An-Nawaadir '1429 AH).
- Ibn Ameer Al-Hajj 'Muhammad bin Muhammad Al-Hanafi (d. 879 AH). "At-Taqrer wa At-Tahbeer". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1403 AH – 1983).
- Ibn Bilbaan 'Muhammad bin 'Abdil Haqq (d. 1083 AH). "Aksar Al-Mukhtasaraat fee Al-Fiqh 'Ala Madhab Al-Imaam Ahmad bin Hambal". Investigation: Muhammad bin Naasir Al-'Ajami. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah '1416 AH).
- Ibn Taimiyyah 'Ahmad bin 'Abdil Haleem Al-Harraani (d. 828 AH). "Majmuu' Al-Fataawa". Compiled by: 'Abdur Rahman Al-Qaasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of Glorious Qur'aan '1416 AH).
- Ibn Taimiyyah 'Abdus Salaam bin 'Abdillaah (d. 652 AH). "Al-Muharrar fee Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". (2nd ed. 'Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif '1404 AH – 1984).
- Ibn Juzaiy 'Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi (d. 841 AH). "Al-Qawaaneen

Al-Fiqhiyyah".

- Ibn Hazm 'Ali bin Ahmad Al-Andalusi (d. 456 AH). "Maraatib Al-Ijmaa' fee Al-'Ibaadaat wa Al-Mu'aamalaat wa Al-'Itiqoodaat". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn Hazm 'Ali bin Ahmad (d. 456 AH). "Al-Muhalla bil Aathaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ibn Duraid 'Muhammad bin Al-Hassan Al-Azdi (d. 321 AH). "Jumhura Al-Luga". Investigation: Ramzi Ba'labaki. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen '1987).
- Ibn Rajab 'Abdur Rahman bin Ahmad (d. 795 AH). "Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Kamseen Hadeethan min Jamwaami' Al-Kalim". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Ibrahim Baajis. (7th ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1422 AH).
- Ibn Rushd 'Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta'leel li Masaail Al-Mustakhraja". Investigation: Dr. Muhammad Hajji et al. (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami '1408 AH – 1988).
- Ibn Rushd 'Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). "Al-Muqaddimaat Al-Mumahidaat ". Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami '1408 AH – 1988).
- Ibn Rushd 'Muhammad bin Ahmad (d. 595 AH). "Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatil Muqtasid". (Cairo: Daar Al-Hadeeth '1425 AH).
- Ibn Zanjui 'Humaid bin Qutaibah Al-Khurasani (d. 251 AH). "Al-Amwaal". Investigation: Shaakir Dheeb Fayyaad. (1st ed. 'Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies '1406 AH – 1986).
- Ibn 'Aabideen 'Muhammad Ameen bin 'Umar (d. 1252 AH). "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Fikr '1412 AH – 1992).
- Ibn 'Aashur 'Muhammad At-Taahir. "Tahqeeqaat wa Andaar fee Al-Qur'aan wa As-Sunnah". (2nd ed. 'Tunisia: Cairo: Daar Suhnuun for Publication and Distribution 'Daar As-Salaam for Printing '1429 AH).
- Ibn 'Arafah 'Muhammad Al-Wargami (d. 803 AH). "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigation: Dr. Haafidh 'Abdur Rahman. (1st ed. 'Muassasah Khalaf Al-Habtuur for Charities '1435 AH – 2014).
- Ibn 'Aleesh 'Muhammad bin Ahmad (d. 1299 AH). "Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel". (Beirut: Daar Al-Fikr '1409 AH – 1989).
- Ibn Al-Qaasim 'Abdur Rahman bin Muhammad An-Najdi (d. 1392 AH). "Haashiyah 'ala Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni' ". (1st ed. '1397 AH).
- Ibn Qaadi Ash-Shubha 'Abu Bakr bin Ahmad Al-Asadi (d. 851 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah". Investigation: Dr. Al-Haafidh Khan. (1st ed. 'Beirut: 'Aalam Al-Kutub '1407 AH).
- Ibn Qudaamah 'Abdur Rahman bin Muhammad (d. 682 AH). "Ash-Sharh Al-Kabeer 'ala Matn Al-Muqni' " (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi for

Publication).

- Ibn Qudaamah 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH). "Rawdah An-Naazir wa Junnah Al-Munaazir fee Usuul Al-Fiqh". (2nd ed. ' Muassasah Ar-Rayaan for Printing 'Publication and Distribution '1423 AH – 2002).
- Ibn Qudaamah 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH). "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imaam Ahmad". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1414 AH – 1994).
- Ibn Qudaamah 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH). "Al-Mugni". (Cairo: Maktabah Al-Qaahirah '1388 AH).
- Ibn Maajah 'Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni (d. 273 AH). "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (Egypt: Daar Ihya Al-Kutub Al-'Arabiyyah – Faisal Al-Baabi Al-Halabi).
- Ibn Muflih 'Ibrahim bin Muhammad (d. 884 AH). "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni' ". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1418 AH ' 1997).
- Ibn Muflih 'Ibrahim bin Muhammad (d. 884 AH). "Al-Maqsad Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imaam Ahmad". Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan Al-'Uthaymeen. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd '1410 AH – 1990).
- Ibn Muflih 'Muhammad bin 'Abdillaah (d. 763 AH). "Al-Furuu' ". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1424 AH – 2003).
- Ibn Nujaim 'Zaynudeen bin Ibrahim (d. 970 AH). "Al-Ashbaah wa An-Nazaair 'ala Madhab Abi Haneefah An-Nu'maan". Cared for by: Zakariyyah 'Umayraat. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ' 1419 AH).
- Ibn Nujaim 'Zaynudeen bin Ibrahim (d. 970 AH). "Al-Bahr Ar-Raa'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
- Al-Azhari 'Muhammad bin Ahmad (d. 370 AH). "Tahdeeb Al-Luga". Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ed. 'Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi '2001).
- Aal-Uthaymeen 'Saalih bin 'Abdil 'Azeez bin 'Ali (d. 1410 AH). "Tasheel As-Saabilah li Mureed Ma'rifah Al-Hanaabilah". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd. (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1422 AH).
- Al-Albaani 'Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH). "Silsilah Al-Ahaadeeth Ad-Da'eefah wa Al-Mawdoo'ah Wa Athariha As-Sayyi 'ala Al-Ummah". (1st ed. 'Riyadh: Daar Al-Ma'aarif '1412 AH – 1992).
- Al-Albaani 'Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH). "Saheeh Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi". (Al-Maktab Al-Islaami).
- Al-Albaani 'Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH). "Da'eef Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi". Its printing supervised by: Zuhair Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami).

- Al-Ansaari 'Zakariyah bin Muhammad (d. 926 AH). "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawdah At-Taalib" 'with "Haashiyah Ar-Ramli". (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
- Al-Baabarti 'Muhammad bin Muhammad (d. 786 AH). "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Al-Bukhari 'Muhammad bin Isma'il (d. 256 AH). "Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr An-Naasir. (1st ed. 'Daar Tawq An-Najaah (photocopied from As-Sultaaniyyah) '1422 AH).
- Al-Ba'li 'Abdur Rahmaan bin 'Abdillaah (d. 1192 AH). "Kashf Al-Mukhaddiraat wa Ar-Riyaadh Al-Muzhiraat li Sharh Akhsar Al-Mukhtasaraat". Investigation: Muhammad bin Naasir Al-'Ajami. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Bashair Al-Islaamiyyah '1423 AH).
- Al-Ba'li 'Muhammad bin Abi Al-Fath (d. 709 AH). "Al-Mutli' 'alaa Alfaadh Al-Muqni' ". Investigation: Mahmuud Al-Arnaout and Yaasin Al-Khateeb. (1st ed. 'Maktabah As-Sawaadi for Distribution '1423 AH – 2003).
- Al-Bagawi 'Al-Husain bin Mas'uud (d. 516 AH). "At-Tahdeeb fee Fiqh Al-Imaam Ash-Shaafi'i". Investigation: 'Aadil 'Abdul Mawjood and 'Ali Mu'awwad. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1418 AH).
- Al-Bakri 'Uthmaan bin Muhammad Ad-Dimyaati (d. 1310 AH). "Igaatha At-Taalibeen 'ala Hall Alfaadh Fath Al-Mu'een". (1st ed. 'Daar Al-Fikr for Printing '1418 AH – 1997).
- Al-Buhuuti 'Mansour bin Yuunus (d. 1051 AH). "Daqaaiq Uuli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha". (1st ed. 'Beirut: 'Aalam Al-Kutub '1414 AH – 1993).
- Al-Busairi 'Ahmad bin Abi Bakr (d. 840 AH). "Ithaaf Al-Khiyarah Al-Maharah bi Zawaa'id Al-Masaanid Al-'Asharah". Investigation: Daar Al-Mishkaat for Scholarly Research. (1st ed. 'Riyadh: Daar Al-Watan for Publishing '1420 AH).
- Al-Baytaar 'Abdur Razaq bin Hassan (d. 1335 AH). "Hilyatul Bashar fee Taareekh Al-Qarn Ath-Thaalith 'Ashar". Investigation: Muhammad Bahjah Al-Baytaar. (2nd ed. 'Beirut: Daar Saadir '1413 AH – 1993).
- Al-Bayhaqi 'Ahmad bin al-Husain (d. 458 AH). "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad 'Abdil Qaadir 'Ata. (3rd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1424 AH – 2003).
- Al-Bayhaqi 'Ahmad bin al-Husain (d. 458 AH). "Shu'ab Al-Iimaan". Investigation: Dr. 'Abdul 'Ali Haamid. (1st ed. 'Riyadh: Bombay: Maktabah Ar-Rushd in cooperation with Ad-Daar As-Salafiyyah '1423 AH).
- At-Tirmidhi 'Muhammad bin 'Isa (d. 279 AH). "Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Ahmad Shaakir et al. (2nd ed. 'Egypt: Maktabah wa Matba'a Mustafa 'Isa Al-Baabi Al-Halabi '1395 AH – 1975).
- At-Tameemi 'Muhammad bin Hibbaan (d. 354 AH). "Saheeh Ibn Hibbaan". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1414 AH – 1993).
- Ath-Tha'labi 'Abdul Wahaab bin 'Ali (d. 422 AH). "Al-Ma'uunah 'ala

- Madhab 'Aalim Al-Madeenah". Investigation: Hameesh 'Abdul Haqq. (Makkah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah, Mustafah Ahmad Al-Baaz).
- Ath-Tha'labi, 'Abdul Wahaab bin 'Ali (d. 422 AH). "At-Talqeen fee Al-Fiqh Al-Maaliki". Investigation: Muhammad Bu Khubzah. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1425 AH - 2004).
- Al-Jaahiz, 'Amr bin Bahr Al-Kinaani Al-Laythi (d. 255 AH). "Al-Bayaan wa At-Tabyeen". (Beirut: Daar wa Maktabah Al-Hilaal, 1423 AH).
- Al-Jurjaani, 'Ali bin Muhammad (d. 816 AH). "At-Ta'reefaat". Investigation: A griup of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH - 1983).
- Al-Jassaas, 'Ahmad bin 'Ali (d. 370 AH). "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Investigation: Dr. 'Ismat 'Inaayatullaah et al. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah and Daar As-Siraaj, 1431 AH).
- Al-Jundi, 'Khaleel bin Ishaq (d. 776 AH). "At-Tawdeeh fee Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i li Ibn Haajib". Investigation: Dr. Ahmad 'Abdil Kareem Najeeb (1st ed. 'Markaz Najeebuweih for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH).
- Al-Jundi, 'Khaleel bin Ishaq (d. 776 AH). "Mukhtasar Khaleel". Investigation: Ahmad Jaad. (1st ed. 'Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1426 AH - 2005).
- Al-Jawhari, 'Isma'il bin Hamaad (d. 393 AH). "As-Sihaah Taaj Al-Luga wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Abdil Gafuur 'Ataar. (4th ed. 'Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayin, 1407 AH - 1987).
- Al-Juwaeni, 'Abdul Malik bin 'Abdillaah (d. 478 AH). "Nihaayah Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab". Investigation: Dr. 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb. (1st ed. 'Daar Al-Minhaaj, 1428 AH - 2007).
- Al-Hajjaawi, 'Musa bin Ahmad (d. 968 AH). "Al-Iqnaa fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: 'Abdul Lateef As-Subqi. (Beirut: Daar Al-Ma'arifah).
- Al-Humaidi, 'Muhammad bin Futuuh bin 'Abdillaah (d. 488 AH). "Jadwah Al-Muqtabas fee Dhikr Wulaah Al-Andalus". (Cairo: Ad-Daarr Al-Misriyyah for Publishing, 1966).
- Al-Khalwati, 'Muhammad bin Ahmad Al-Buhuuti (d. 1088 AH). "Haashiyah Al-Khalwati 'Ala Muntaha Al-Iraadaat". Investigation: Dr. Saami As-Suqair and Dr. Muhammad Al-Luhaydaan. (1st ed. 'Syria: Daar An-Nawaadir, 1432 AH).
- Ad-Dusuuqi, 'Muhammad bin Ahmad. "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr).
- Ad-Dimairi, 'Bahram bin 'Abdillaah. "Ash-Shaamil fee Fiqh Al-Imam Maalik". Correction: Ahmad bin 'Abdil Kareem Najeeb. (1st ed. 'Markaz Najeebuweih for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH).
- Ad-Dahabi, 'Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH). "Meezaan Al-I'tidaal fee Naqdn Ar-Rijaal". Investigation: 'Ali Al-Bajaawi. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Ma'arifah for Printing and Publication, 1382 AH - 1963).
- Ar-Raazi, 'Ahmad bin Faaris bin Zakariyah Al-Qazweeni (d. 395 AH).

- "Mu'jam Maqaayis Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaran. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
- Ar-Raazi, 'Muhammad bin Abi Bakr (d. 666 AH). "Tuhfah Al-Muluuk fee Fiqh Madhab Al-Imaam Abi Haneefah AN-Nu'maan". Investigation: 'Abdullaah Nazeer. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Bashair Al-Islaamiyyah, 1417 AH).
- Ar-Raafi'I, 'Abdul Kareem bin Muhammad. "Fath Al-'Azeed bi Sharh Al-Wajeez". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ar-Rajraaji, 'Ali bin Sa'eed (d. after 633 AH). "Manaahij At-Tahseel wa Nataaij Lataaif At-Tahweel fee Sharh Al-Mudawwanah wa Hal Mushkilaatiha". (1st ed. 'Daar Ibn Hazm, 1428 AH).
- Ar-Ruhaybaani, 'Mustafa bin Sa'ad (d. 1243 AH). "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaayah Al-Muntaha". (2nd ed. 'Al-Maktab Al-Islaami, 1415 AH – 1994).
- Ar-Ramli, 'Ahmad bin Hamzah Al-Ansaari (d. 957 AH. "Fataawa Ar-Ramli". Compiled by his son: Muhammad bin Ahmad Ar-Ramli (1004 AH). (Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).
- Ar-Ramli, 'Muhammad bin Ahmad (d. 1004 AH). "Nihaayah Al-Muhtaaj Ila Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH).
- Ar-Ruuyaani, 'Muhammad bin Haaroun (d. 307 AH). "Musnad Ar-Ruuyaani". Investigation: Ayman 'Ali Abu Yamaani. (1st ed. 'Cairo: Muassasah Qordoba, 1416 AH).
- Az-Zarqaani, 'Abdul Baaqi bin Yuusuf. "Sharh Az-Zarqaani 'ala Mukhtasar Khaleel". Correction: 'Abdus Salaam Ameen. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH – 2002).
- Az-Zarkashi, 'Muhammad bin 'Abdillaah (d. 794 AH). "Al-Bahr Al-Muheet fee Usul Al-Fiqh". (1st ed. 'Daar Al-Kutubu, 1414 AH).
- Az-Zarkashi, 'Muhammad bin 'Abdillaah (d. 794 AH). "Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed. 'Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH – 1985).
- Az-Zarakli, 'Khayruddeen bin Mahmuud bin Muhammad (d. 1396 AH). "Al-A'laam". (15th ed. 'Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 2002).
- Az-Zayla'i, 'Uthmaan bin 'Ali (d. 743 AH). As-Shalabi, 'Ahmad bin Muhammad (d. 1021 AH). "Tabyeen Al-Haqaa'iq Sharh Kanz Ad-Daqaa'iq wa Haashiyah Ash-Shalabi". (1st ed. 'Cairo: Al-Matba'a Al-'Ameeriyyah Al-Kubra (Bulaaq), 1313 AH).
- As-Subqi, 'Abdul Wahaab bin 'Ali (d. 771 AH). "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH – 1991).
- As-Subqi, 'Abdul Wahaab bin 'Abi (d. 771 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: Dr. 'Abdul Fattaah Al-Hulw. (2nd ed. 'Daar Hajar for Printing, 1413 AH).
- As-Sakhaawi, 'Muhammad bin 'Abdir Rahmaan. "Ad-Daw Al-Laami' li Ahl Al-Qarn At-Taasi' ". (Beirut: Daar Maktabah Al-Hayaat).
- As-Sa'di, 'Abdullaah bin Najm Shaas (d. 616 AH). "Aqd Al-Jawhar Ath-

- Thameenah fee Madhab 'Aalim Al-Madeenah". Investigation: Dr. Hameed Lahmar. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1423 AH).
- As-Sagdi, 'Ali bin Al-Husain (d. 461 AH). "An-Natf fee Al-Fataawa". Investigation: Dr. Salaahudeen An-Naahi. (2nd ed. 'Daar Al-Furqaan, Muassasah Ar-Risaalah, 1404 AH – 1984)
- As-Safeeri, 'Muhammad 'Umar (d. 956 AH). "Al-Majaalis Al-Wa'diyyah fee Sharh Ahaadeeth Khayr Al-Bariyyah min Saheeh Al-Bukaari". Investigation: Ahmad Fathi. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).
- As-Sulami, 'Abdul 'Azeez bin'Abdis Salaam (d. 660 AH). "Qawaa'id Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam". Commentary: Taaha bin 'Abdir Rauf. (Cairo: Maktabah Al-Kulliyat Al-Azhariyyah, 1414 AH – 1991).
- As-Sulami, 'Muhammad bin Ishaq bin Khuzaimah (d. 311 AH). "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: Dr. Muhammad Al-A'zami. (2nd ed. 'Al-Maktab Al-Islami, 1424 AH – 2003).
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr (d. 911 AH). "Al-Ashbaa wa An-Nazaair". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH – 1991).
- Ash-Shaafi'i, 'Muhammad bin Idrees (d. 204 AH). "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1410 AH).
- Ash-Sharbeen, 'Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb (d. 977 AH). "Mugni Al-Muhtaaj ila Ma'rifah Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH- 1994).
- Ash-Sharbeen, 'Muhammad bin Ahmad. "Tafseer As-Siraaj Al-Muneer". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ash-Sharanblaali, 'Hassan bin 'Amaar (d. 1069 AH). "Maraaqi Al-Fataah Sharh Matn Nuur Al-Ildoo". Cared for by: Nu'aim Zurzuur. (1st ed. 'Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1425 AH – 2008).
- Ash-Sharanblaali, 'Hassan bin 'Amaar (d. 1069 AH). "Haashiyah Ash-Sharanbalaali 'ala Durar Al-Hukaam Sharh Gurar Al-Ahkaam". (Daar Ihya Al-Kutub Al-'Arabiyyah).
- Ash-Shawkaani, 'Muhammad bin 'Ali. "Al-Badr At-Taali' bi Mahaasin man Ba'ada Al-Qarn As-Saabi' ". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
- Ash-Shawkaani, 'Muhammad bin 'Ali (d. 1250 AH). "Nayl Al-Awtaar Sharh Muntaqa Al-Akhbaar". Investigation: 'Isaamuddeen Assabaabti. (1st ed. 'Egypt: Daar Al-Hadeeth, 1413 AH – 1993).
- Ash-Shaybaani, 'Ahmad bin Hambal (d. 241 AH). "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal. Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al. (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH – 2001).
- Ash-Shaybaani, 'Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). "Al-Hujjah 'Ala Ahl Al-Madeenah". Investigation: Mahdi Al-Qaadi. (3rd ed. 'Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1403 AH).
- Ash-Shaybaani, 'Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). "Al-Asl". Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afgaani, (Karachi: Office of Qur'aan and Islamic Sciences).

- Shaykii Zaadah 'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Sulaiman (d. 1078 AH). "Majma' Al-Anhar fee Sharh Multaqa Al-Abhur". (Beirut: Daar Ihya' At-Turaath Al-'Arabi).
- Ash-Sheeraazi 'Ibrahim bin 'Ali (d. 476 AH). "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi'i". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- As-Saawi 'Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati (d. 1241 AH). "Bulga As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik". (Daar Al-Ma'aarif).
- As-San'aani 'Muhammad bin Isma'il (d. 1182 AH). "Subul As-Salaam Sharh Bulugh Al-Maraam". (Cairo: Daar Al-Hadeeth).
- Ad-Dabyi 'Muhammad bin 'Abdillaah (d. 405 AH). "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Abdil Qadir. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1411 AH – 1990).
- At-Tabaraani 'Sulaiman bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi As-Salafi. (2nd ed. 'Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah).
- At-Tahaawi 'Ahmad bin Muhammad bin Salaama Al-Hijri (d. 321 AH). "Sharh Mushkil Al-Athaar". Investigation; Shu'aib Al-Arnaout. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1415 AH – 1994).
- At-Tahtaawi 'Ahmad bin Muhammad Isma'il (d. 1231 AH). "Haashiyah At-Tahtaawi 'ala Mara'iqi Al-Falaah Sharh Nuur Al-Iidoo". Investigation: Muhammad Al-Khaalidi. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1418 AH – 1997).
- At-Tarabli 'Muhammad bin Muhammad 'Ash-Shaheer Baal Khattab Ar-Ra'eeli (d. 954 AH). "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. 'Beirut: Daar Al-Fikr '1412 AH – 1992).
- Ad-Dhaairi 'Yuusuf bin Tagri (d. 874 AH). "Al-Manhal As-Saafi wa Al-Mustawfi ba'da Al-Waafi". Investigated: Dr. Muhammad Muhammad Ameen. (Egypt: The Egyptian General Books' Authority).
- Al-'Atki 'Yusuf bin Tagri (d. 874 AH). "Musnad Al-Bazaar" (Al-Bahr Az-Zakhaar). Investigation: Mahfuuz 'Abdur Rahman Zaynullaah et al. (1st ed. 'Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam 'started in year 1988 and ended in year 2009).
- Al-'Ujaili 'Sulaiman bin 'Umar. "Haashiyah Al-Jamal 'ala Sharh Al-Manhaj" (Futuuhaat Al-Wahab). (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Al-'Asqalaani 'Ahmad bin Hajar. "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Mia Ath-Thaaminah". Investigation: Muhammad 'Abdul Ma'een Khaan. (2nd ed. 'Hyderabad: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmaaniyyah '1392 AH).
- Al-'Asqalaani 'Ahmad bin Hajar (d. 852 AH). "At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Ar-Raafi'i Al-Kabeer". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1419 AH – 1989).
- Al-'Asqalaani 'Ahmad bin Hajar (d. 852 AH). "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah '1379 AH).
- Al-'Askar 'Kaalid bin 'Abdir Rahmaan. "The Excmptions form the General Maxims of Fiqh" (Arabic). (Riyadh: PhD Dissertation 'King Saud

- University, 1430 AH).
- Al-'Uqaili, 'Muhammad 'Amr (d. 322 AH). "Ad-Du'afaa Al-Kabeer". Investigation: 'Abdul Mu'ti Qal'aji. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1404 – 1984).
- Al-'Akbuli, 'Ubaydullaah bin Muhammad, 'popular as Ibn Battah (d. 387 AH). "Al-Ibaanah Al-Kubra". Investigation: Ridaa Mu'ti et al. (2nd ed. 'Riyadh: Daar Ar-Raayah for Publication and Distribution, 1994).
- Al-'Imraani, 'Yahya bin Abi Al-Khayr (d. 558 AH). "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'i". Investigation: Qaasim An-Nuuri. (1st ed. 'Jeddah: Daar Al-Minhaaj, 1421 AH – 2000).
- Al-'Aini, 'Mahmuud bin Ahmad Al-Gaytaani (d. 855 AH). "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).
- Al-Ghazaali, 'Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). "Al-Waseet fee Madhab". Investigation: Ahmad Ibrahim and Muhammad Taamir. (1st ed. 'Cairo: Daar As-Salaam, 1417 AH).
- Al-Ghazzi, 'Muhammad bin Muhammad (d. 1061AH). "Al-Kawaakib As-Saairah bi A'yaan Al-Miha Al-'Aashirah". Investigation: Khaleel Mansour. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Al-Gumaari, 'Ahmad bin Muhammad (d. 1380 AH). "Al-Mudaawi li 'Ilal Al-Jaami' As-Sageer". (1st ed. 'Cairo: Daar Al-Kutubi, 1996).
- Al-Faraahiidi, 'Al-Khaleel bin Ahmad (d. 170 AH). "Al-'Ain". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim As-Samrai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).
- Al-Quduuri, 'Ahmad bin Muhammad (d. 428 AH). "At-Tajreed". Investigation: Center for Fiqh Economics Studies. (2nd ed. 'Cairo: Daar As-Salaam, 1427 AH – 2006).
- Al-Quduuri, 'Ahmad bin Muhammad (d. 428 AH). "Mukhtasar Al-Quduuri fee Al-Fiqh Al-Hanafi". Investigation: Kaamil 'Aweesah. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Al-Qaraafi, 'Ahmad bin Idrees (d. 684 AH). "Ad-Dhakeerah". Investigation: Muhammad Hajji et al. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami, 1994).
- Al-Qaraafi, 'Ahmad bin Idrees. "Al-Furuuq" (Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq). ('Aalam Al-Kutub).
- Al-Qurashi, 'Isma'il bin 'Umar bin Khatheer (d. 774 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyen". Investigation: Dr. Ahmad Haashim and Dr. Muhammad 'Izzat. (Maktabah Ath-Thaqoofah Ad-Deeniyyah, 1413 AH – 1993).
- Al-Qawnawi, 'Qaasim bin 'Abdillaah (d. 978 AH). "Anees Al-Fuqahaa fee Ta'reefaat Al-Alfaadh Al-Mutadaawalah Bayna Al-Fuqaha". Investigation: Yahya Hassan Murad. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).
- Al-Kaasaani, 'Abu Bakr bin Mas'uud (d. 587 AH). "Badaai' As-Sanaai'I fee Tarteesh Ash-Sharaai'I". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).
- Al-Karmi, 'Mar'ee bin Yusuf (d. 1032 AH). "Daleel At-Taalib li Nayl Al-

- Mutaalib". Investigation: Nazar Al-Faaryaabi. (1st ed. 'Riyadh: Daar Taybah for Publication and Distribution '1425 AH – 2003).
- Al-Kashnaawi 'Abu Bakr bin Hassan (d. 1397 AH). "Ashal Al-Madaarik Sharh Irshaad As-Saalik fee Madhab Imam Al-Aimmah Maalik". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Fikr).
- Al-Kaludaani 'Mahfuuz bin Ahmad. "Al-Hidaayah 'ala Madhab Al-Imam Abi 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal Ash-Shaybaani". Investigation: 'Abdul Lateef Humaim wa Maahir Al-Fahl. (1st ed. 'Muassasah Giraas for Publication and Distribution '1425 AH).
- Al-Labadi 'Abdul Ganiyy bin Yaasin (d. 1319 AH). "Haashiyah Al-Labadi 'ala Nayl Al-Mahaarib". Investigation: Dr. Muhammad Al-Ashqar. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah '1419 AH – 1999).
- A Group of Scholars and Researchers. "Ma'lamah Zaayid lil Qawaa'id Al-Fiqhiyyah wa Al-Usooliyyah". (1st ed. 'Abu Dhabi: Zaayid bin Sultaan Aal-Nahyan Foundation for Charitable and Humanity Works '1434 AH).
- Al-Murdaawi 'Ali bin Sulaiman (d. 885 AH). "Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (2nd ed. 'Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Margiyaani 'Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). "Al-Hidaayah fee Sharh Bidaayah Al-Mubtadi". Investigation: Talaal Yusuf. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Munaawi 'Abdur Rauf bin 'Ali (d. 1031 AH). "At-Tayseer bi Sharh Al-Jaami' As-Sageer". (3rd ed. 'Riyadh: Maktabah Al-Imam Ash-Shaafi'i '1408 AH – 1988).
- Al-Mawwaaq 'Muhammad bin Yusuf (d. 987 AH). "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1416 AH – 1994).
- Al-Muusili 'Abdur Rahman bin Mahmuud (d. 683 AH). "Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtaar". (Cairo: Matba'a Al-Halabi '1356 AH).
- Miyaarah 'Muhammad bin Ahmad (d. 1082 AH). "Ad-Durr Ath-Thameen wa Al-Mawrid Al-Mu'een". Investigation: 'Abdullaah Al-Minshaawi. (Cairo: Daar Al-Hadeeth '1429 AH – 2008).
- An-Najraan 'Sulaiman bin Muhammad. "Al-Mufaadalah fee Al-'Ibaadaat: Qawaaid wa Tatbeeqaat". (1st ed. 'Riyadh: Maktabah 'Obeikan '1425 AH (2004)).
- An-Nasai 'Ahmad in Shu'aib (303 AH). "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Hasan 'Abdul Mun'im. (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1421 AH – 2001).
- An-Namri 'Yusuf bin 'Abdillah bin 'Abd Al-Barr (d. 463 AH). "Al-Istidkaar". Investigation: Saalim 'Ata and Muhammad Mu'awwid. (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1421 – 2000).
- An-Namri 'Yusuf bin 'Abdillah bin 'Abd Al-Barr (d. 463 AH). "Al-Kaafi fee Fiqh Ahl Al-Madeenah". Investigation: Muhammad Walad Maadeek (2nd ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha '1400 AH – 1980).

- An-Nawawi 'Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). "Al-Majmu' Sharh Al-Muhaddab" (Ma'a Takmilah As-Subki wa Al-Mutee'i". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- An-Nawawi 'Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed. 'Beirut: Daar Ihyaat At-Turaath Al-'Arabi '1392 AH).
- An-Nawawi 'Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). "Kulaasah Al-Ahkaam fee Muhimmaat As-Sunan wa Qawaaid Al-Islam". (1st ed. 'Beirut: Muassasah '1418 AH – 1997).
- An-Nawawi 'Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhair Ash-Shaaweish. (3rd ed. 'Beirut 'Damascus 'Amman: Al-Maktab Al-Islaami '1412 AH – 1991).
- An-Naisaabuuri 'Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH). "Al-Ijmaa". Investigation: Fuad 'Abduil Mun'em Ahmad. (1st ed. 'Daar Muslim for Publishing and Distribution '1425 AH – 2004).
- An-Naisaabuuri 'Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH). "Al-Ishraaf 'ala Madaaib Al-Fuqhaa". Investigation: Sageer Al-Insaar. (1st ed. 'Rahs Al-Khayma: Maktabah Makkah Ath-Thaqafiyah '1425 AH).
- An-Naisaabuuri 'Muslim bin Al-Hajjaaj (d. 261 AH). "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaat At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Haashimi 'Muhammad bin Ahmad bin Abi Musa (d. 428 AH). "Al-Irshaad Ila Sabeel Ar-Rashaad". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki ' (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1419 AH – 1998).
- Al-Harawi 'Ali in Sulnaan Al-Qaari (d. 1014 AH). "Mirqaat Al-Mafaatih Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (1st ed. 'Beirut: Daar Al-Fikr '1422 AH – 2002).
- Al-Haytami 'Ahmad bin Muhammad bin Hajar (d. 974 AH). "Al-Fath Al-Muneer bi Sharh Al-Ar'been". (1st ed. 'Jeddah: Daar Al-Minhaaj '1428 AH – 2008).
- Al-Haytami 'Ahmad bin Muhammad bin Hajar (d. 974 AH). "Tuhfah Al-Muhtaaj bi Sharh Al-Minhaaj" with "Haashiyah Ash-Sharwaani". (Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra '1375 AH- 1983).
- Al-Wargami 'Muhammad bin Muhammad bin 'Arafa (d. 803). "Tafseer Al-Imam Ibn 'Arafa". Investigation: Dr. Hasan Al-Manaa'i. (1st ed. 'Tunisia: Center for Research at Zaytounah College '1986 AH).
- Al-Yahsubi 'Iyyad bin Musa (d. 544 AH). "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqreeb Al-Masaalik". Investigation: Ibn Taawet At-Tanji et al. (1st ed. 'Morroco: Matba'a Fudaala.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act] Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	A Canon of Jurisprudence: “Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement” An Applied Fundamental Study Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	<i>Petitio Principii</i> and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence] Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)

A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A Professor of Hadith Sciences at
Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad
Al-Youbi**

A Professor of Fundamentals of
Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A Professor of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah
As-Shinqiti**

A Professor of Quranic recitations
at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former Professor of Quranic
sciences and its interpretation at Imam
Muhammad bun Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad
Rahmat**

A Professor of Quranic studies at
Ummu Darrman Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil
Azeez Mansour**

A Professor of Fiqh and its
fundaments at Jordanian and
Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan
al-abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His highness Prince Dr. Sa'oud bun
Salman bun Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

**His excellency Prof. dr. Yusuff bun
Muhammad bun Sa'eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic
Research's Journal

**Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj
A Professor of higher education at Al-
Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bun Saud's University

**Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman
Ar-Rabee'a**

Professor of compared Fiqh at the higher
school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2

Issue: 53

December 2019